
التشريعات الزراعية

كلية الهندسة الزراعية الاقتصاد الزراعية السنة الرابعة



Contents

لاولة السورية واختصاصاتها وقوانين واتفاقيات التجارة الخارجية فيما يخص المنتجات الزراعية	2 الدستور السوري في اا
	8
قانون الاصلاح الزراعي في سوريا	12
المشاكل والمعوقات المؤثرة على نمو الانتاج الزراعي	14
التسعير الزراعي في سورية	17
الحجر الزراعي	21
صندوق التخفيف من أثار الجفاف من الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي	23
الغرف الزراعية	25
الاتحاد العام للفلاحين في سوريا	26
الجمعيات التعاونية	28
ROCHDALE	37
الأمن الغذاني	40
قوانين الملكية والحيازة الزراعية	42
المصرف الزراعي التعاوني في سوريا	48
ينك غد امين	53

الدستور السوري في الدولة السورية واختصاصاتها وقوانين واتفاقيات التجارة الخارجية فيما يخص المنتجات الزراعية

أولاً: الدستور السورى في الدولة السورية واختصاصاتها

الدستور: هو مجموعة من القواعد القانونية التي تبين شكل الحكومة ونظام الحكم في الدولة، أو هو الوثيقة الرسمية التي تحدد شكل تلك الدولة وطبيعة نظام الحكم فيها.

أهم ما يحتويه الدستور:

- طبيعة الدولة وهويتها.
- الحقوق والواجبات الخاصة بالمواطنين والمسؤولين.
- النظام السياسي للدولة وصلاحيات تشكل السلطة وكيفية تولى الأشخاص لمناصبهم.
 - أهم الأعمال التي يجب على الحكومة القيام بها.

دستور سوريا:

صدر في 27 شباط 2012 وهو خامس دستور دائم للبلاد منذ أن وُلِدَتْ الدولة السورية بمفهومها الحديث عام 1920.

قبل الدستور الحالي كان الدستور المعمول به قد صدر في اذار عام 1973, إذ شُكِلَّت لجنة ثم جرى الاستفتاء عليه ونشر على إثره، أما دستورا 1950 و1928 فقد وضعتهما جمعية تأسيسيّة منتخبة ديموقراطياً.

ينص الدستور الحالي على المساواة بين المواطنين ويعترف بالتنوّع الثقافي في البلاد ويلزم الدولة بحفظه، ويعتبر الحرية حقاً مقدساً ويعتبر الشعب السوري جزءاً من الأمة العربية ويتيح التعددية السياسية والاقتصادية وينص على الفصل بين سلطات الدولة (التشريعية, التنفيذية, والقضائية).

بنية الدستور السوري:

يتألف الدستور السوري من 157 مادة وستة أبواب وتسعة فصول ومقدمة.

الباب الأول: المبادئ الأساسية:

يتألف الباب الأول من 4 فصول و 31 مادة سيتم مناقشة البعض منها:

• الفصل الأول: المبادئ السياسية: يتضمن 12 مادة منها:

المادة 1:

- 1) الجمهورية العربية السورية دولة ديموقر اطية ذات سيادة تامة, غير قابلة للتجزئة, ولا يجوز التنازل عن أي جزء من أراضيها, وهي جزء من الوطن العربي.
 - 2) الشعب في سورية جزء من الأمة العربية.

المادة 2:

- 1) نظام الحكم في الدولة نظام جمهوري.
- 2) السيادة للشعب، لا يجوز لفرد أو جماعة ادعاؤها, وتقوم على مبدأ حكم الشعب بالشعب وللشعب.
 - 3) يمارس الشعب السيادة ضمن الأشكال و الحدود المقررة في الدستور.
 - الفصل الثاني: المبادئ الاقتصادية: يتضمن 6 مواد منها:

المادة 13:

- 1) يقوم الاقتصاد الوطني على أساس تنمية النشاط الاقتصادي العام والخاص من خلال الخطط الاقتصادية والاجتماعية الهادفة إلى زيادة الدخل الوطني وتطوير الإنتاج ورفع مستوى معيشة الفرد وتوفير فرص العمل.
- 2) تهدف السياسة الاقتصادية للدولة إلى تلبية الحاجات الأساسية للمجتمع والأفراد عبر تحقيق النمو الاقتصادي والعدالة الاجتماعية للوصول إلى التنمية الشاملة والمتوازنة والمستدامة.
- 3) تكفل الدولة حماية المنتجين والمستهلكين وترعى التجارة والاستثمار وتمنع الاحتكار في مختلف المجالات الاقتصادية وتعمل على تطوير الطاقات البشرية وتحمي قوة العمل، بما يخدم الاقتصاد الوطني.

المادة 14: الثروات الطبيعية والمنشآت والمؤسسات والمرافق العامة هي ملكية عامة، تتولى الدولة استثمار ها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب، وواجب المواطنين حمايتها.

• الفصل الثالث: المبادئ الاجتماعية: يتضمن 9 مواد، منها:

المادة 19: يقوم المجتمع في الجمهورية العربية السورية على أساس التضامن والتكافل واحترام مبادئ العدالة الاجتماعية والحرية والمساواة وصيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد.

المادة (20:

- 1) الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوي أواصرها.
- 2) تحمي الدولة الزواج وتشجع عليه، وتعمل على إزالة العقبات المادية والاجتماعية التي تعوقه، وتحمي الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية ملكاتهم.
 - الفصل الرابع: المبادئ التعليمية والثقافية: يتضمن 5 مواد، منها:

المادة 28 : يقوم نظام التربية والتعليم على إنشاء جيل متمسك بهويته وتراثه وانتمائه ووحدته الوطنية.

المادة 29 :

- 1) التعليم حق تكفله الدولة، و هو مجاني في جميع مراحله، وينظم القانون الحالات التي يكون فيها التعليم مأجوراً في الجامعات والمعاهد الحكومية.
- 2) يكون التعليم إلزامياً حتى نهاية مرحلة التعليم الأساسي، وتعمل الدولة على مد الإلزام إلى مراحل أخرى.
- 3) تشرف الدولة على التعليم وتوجهه بما يحقق الربط بينه وبين حاجات المجتمع ومتطلبات التنمية.
 - 4) ينظم القانون إشراف الدولة على مؤسسات التعليم الخاص.

الباب الثاني: الحقوق والحريات وسيادة القانون:

يتألف الباب الثاني من فصلين و 21 مادة:

الفصل الأول: الحقوق والحريات: يتضمن 17 مادة.

الفصل الثاني: سيادة القانون: يتضمن 5 مواد.

الباب الثالث: سلطات الدولة:

يتألف الباب الثالث من 3 فصول و 84 مادة.

• الفصل الأول: السلطة التشريعية:

هي السلطة المسؤولة عن وضع القوانين في البلاد التي تنظم العلاقات في المجتمع.

ويتولى السلطة التشريعية في الدولة مجلس الشعب على الوجه المبين في الدستور, حيث أن عضو مجلس الشعب يمثل الشعب بأكمله ولا يجوز تحديد وكالته بقيد أو بشرط, و عليه أن يمارسها بهدي من شرفه وضميره.

يتولى مجلس الشعب الاختصاصات التالية:

1- إقرار القوانين.

2- مناقشة بيان الوزارة.

3- حجب الثقة عن الوزارة أو عن أحد الوزراء.

4- إقرار الموازنة العامة والحساب الختامي.

5- إقرار خطط التنمية.

6- إقرار المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تتعلق بسلامة الدولة (وهي معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي تتعلق بحقوق السيادة أو الاتفاقيات التي تمنح امتيازات للشركات أو المؤسسات الأجنبية وكذلك المعاهدات والاتفاقيات التي تُحمل خزانة الدولة نفقات غير واردة في موازنتها أو التي تتعلق بعقد القروض أو التي تخالف أحكام القوانين النافذة ويتطلب نفاذها إصدار تشريع جديد.).

- 7- إقرار العفو العام.
- 8- قبول استقالة أحد أعضاء المجلس أو رفضها.

يتولى مجلس الشعب هذه المهام حسب القوانين المنصوص عليها في الدستور السوري.

• الفصل الثاني: السلطة التنفيذية:

هي السلطة المسؤولة عن تنفيذ القوانين الموضوعة من قبل السلطة التشريعية, ويمارس رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء السلطة التنفيذية نيابة عن الشعب ضمن الحدود المنصوص عليها في الدستور.

- 1- رئيس الجمهورية: ينتخب من قبل الشعب ولمدة سبع سنوات قابلة للتمديد مرة واحدة, ويشترط في المرشح لمنصب رئيس الجمهورية:
 - 1- أن يكون متما الأربعين عاماً من عمره.
- 2- أن يكون متمتعاً بالجنسية العربية السورية بالولادة، من أبوين متمتعين بالجنسية العربية السورية بالولادة.
 - 3- أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وغير محكوم بجرم شائن ولو رد إليه اعتباره.
 - 4- أن لا يكون متزوجاً من غير سورية.
- 5- أن يكون مقيماً في الجمهورية العربية السورية لمدة لا تقل عن عشر سنوات إقامة دائمة متصلة عند تقديم طلب الترشيح.

صلاحيات رئيس الجمهورية:

- 1- تسمية رئيس مجلس الوزراء ونوابه وتسمية الوزراء ونوابهم وقبول استقالتهم وإعفاءهم من مناصبهم.
- 2- يضع رئيس الجمهورية في اجتماع مع مجلس الوزراء برئاسته السياسة العامة للدولة ويشرف على تنفيذها.
- 3- يُصدر رئيس الجمهورية القوانين التي يقرها مجلس الشعب، ويحق له الاعتراض عليها بقرار معلل خلال شهر من تاريخ ورودها إلى رئاسة الجمهورية، فإذا اقرها المجلس ثانية بأكثرية ثلثي أعضائه أصدرها رئيس الجمهورية.
 - 4- يُصدر المراسيم والقرارات والأوامر وفقاً للقوانين.
 - 5- يُعلن الحرب والتعبئة العامة ويعقد الصلح بعد موافقة مجلس الشعب.
- 6- يُعلن حالة الطوارئ ويُلغيها بمرسوم يُتخذ في مجلس الوزراء المنعقد برئاسته وبأكثرية ثلثي أعضائه.

- 7- يُعين الموظفين المدنيين والعسكريين وينهى خدماتهم وفقاً للقانون.
- 8-يبرم رئيس الجمهورية المعاهدات والاتفاقيات الدولية ويلغيها وفقاً لأحكام الدستور وقواعد القانون الدولي.
 - 9- يمنح العفو الخاص، وله الحق برد الاعتبار.
 - 10- لرئيس الجمهورية الحق بمنح الأوسمة.
- 2- مجلس الوزراء: هو الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة، ويتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء، ويشرف على تنفيذ القوانين والأنظمة، ويراقب عمل أجهزة الدولة ومؤسساتها, ويشرف رئيس مجلس الوزراء على أعمال نوابه والوزراء.
- الوزير: هو الرئيس الإداري الأعلى لوزارته ويتولى تنفيذ السياسة العامة للدولة فيما يختص بوزارته. يُمارس مجلس الوزراء الاختصاصات الآتية:
 - 1- وضع الخطط التنفيذية للسياسة العامة للدولة.
 - 2- توجيه أعمال الوزارات والجهات العامة الأخرى.
 - 3- وضع مشروع الموازنة العامة للدولة.
 - 4- إعداد مشروعات القوانين.
- 5- إعداد خطط التنمية وتطوير الإنتاج واستثمار الثروات الوطنية وكل ما من شأنه دعم وتطوير
 الاقتصاد وزيادة الدخل الوطني.
 - 6- عقد القروض ومنحها وفقاً لأحكام الدستور.
 - 7- عقد الاتفاقيات والمعاهدات وفقاً لأحكام الدستور.
 - 8- متابعة تنفيذ القوانين والمحافظة على مصالح الدولة وأمنها وحماية حريات وحقوق المواطنين.
 - 9- إصدار القرارات الإدارية وفقاً للقوانين والأنظمة ومراقبة تنفيذها.
 - الفصل الثالث: السلطة القضائية:
- السلطة القضائية مستقلة، ويضمن رئيس الجمهورية هذا الاستقلال، ويعاونه في ذلك مجلس القضاء الأعلى.
- تتولى السلطة القضائية الفصل بالنزاعات و الخلافات بين أفراد المجتمع وتقضي بينهم بالعدل وفق قوانين الدولة.

- وينص الدستور السوري على أن:
- 1- القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.
- 2- شرف القضاة وضمير هم وتجردهم ضمان لحقوق الناس وحرياتهم.
- 3- يُنظم القانون الجهاز القضائي بجميع فئاته وأنواعه ودرجاته، ويبين قواعد الاختصاص لدى مختلف المحاكم.
 - 4- النيابة العامة مؤسسة قضائية واحدة يرأسها وزير العدل، وينظم القانون وظيفتها واختصاصاتها.
 - 5- تصدر الأحكام القضائية باسم الشعب العربي في سورية.
 - 6- الامتناع عن تنفيذ الأحكام القضائية أو تعطيل تنفيذها جريمة يُعاقب مرتكبها وفق أحكام القانون.
- القضاء الإداري: يتولى مجلس الدولة القضاء الإداري وهو هيئة قضائية واستشارية مستقلة، ويبين القانون اختصاصاته وشروط تعيين قضاته وترفيعهم ونقلهم وتأديبهم وعزلهم.

قوانين واتفاقيات التجارة الخارجية فيما يخص المنتجات الزراعية التجارة الخارجية

هي حركة السلع والخدمات وانتقال رأس المال بين أقطار العالم المختلفة وما يتعلق بهذا الانتقال عبر الحدود من عمليات تجارية ممكنة كالنقل والتأمين والخدمات الإضافية الأخرى.

وتشكل التجارة الخارجية جزءاً مهماً من الاقتصاد الوطني لأي بلد, فهي تعتبر إحدى المكونات الأساسية للبناء الاقتصادي والدخل القومي, وهي الأداة الأنسب لتلبية حاجات أي بلد من السلع والخدمات التي يحتاجها, كما أنها وسيلة لبيع الفائض من الانتاج وتحصيل إير ادات تدعم ميز انية الدولة وتحسن وضع الميزان التجاري وتوفر العملة الأجنبية.

من أهم قوانين التجارة الخارجية فيما يخص المنتجات الزراعية:

❖ القانون 26 لعام 2007 لتنظيم تصدير النباتات والمنتجات النباتية:

يضم هذا القانون 13 فصل و 44 مادة, وأهداف هذا القانون هي:

- منع دخول الآفات الخاضعة للوائح إلى الجمهورية العربية السورية وذلك بتنظيم استيراد النباتات والمنتجات النباتية وغيرها وفقاً للمعايير الدولية.
- تنظيم تصدير النباتات والمنتجات النباتية وغيرها من الأشياء وفقاً لمتطلبات الصحة النباتية للدول المستوردة استناداً إلى المعايير الدولية.
- تنظيم إدخال الكائنات النافعة إلى الجمهورية العربية السورية بما يتوافق مع الاتفاقيات الدولية التي تكون الجمهورية العربية السورية طرفاً فيها وخاصة الاتفاقية الدولية لوقاية النبات.
 - منع انتشار الآفات الحجرية من محافظة لأخرى (الحجر الداخلي).

ويتضمن القانون:

المراقبة الصحية النباتية في المنافد الحدودية: من خلال التفتيش في نقطة الدخول أو الوجهة النهائية للحاوية أو أي جهة تحددها مديرية الوقاية النباتية, مع الأخذ بعين الاعتبار ضرورة أن تكون العبوات والحاويات محكمة الإغلاق.

وفي حال الاشتباه بأي حاوية أو واسطة نقل تنتقل داخل أو خارج الجمهورية العربية السورية يتم رفع تقرير بذلك من قبل فني الوقاية إلى المديرية و إذا اضطر الأمر إيقاف هذه الحاوية وفحصها دون الحاجة لذكر مبررات لذلك وحجر أو الاحتفاظ بأي نبات مصاب أو مشتبه بإصابته.

○ التصريح عند الدخول: حيث يجب على كل شخص يدخل الجمهورية العربية السورية ومعه نباتات او منتجات نباتية أو كائنات نافعة أن يصرح عن هذه الأشياء في مركز الجمارك لدى نقطة الدخول وإذا كان لدى المركز المذكور معلومات عن هذه الأشياء تفيد انه يمكن أن تؤوى

آفات إضافة إلى الحاوية الموجودة فيها فعلى المركز تبعا لذلك حجر هذه الأشياء وإعلام فني وقاية النبات المفوض بذلك.

اجراءات الاستيراد والتصدير: لا يسمح بإدخال أي شحنة من النباتات أو المنتجات النباتية أو
 الكائنات النافعة إلى الجمهورية العربية السورية إلا بموجب اذن استيراد وشهادة صحية نباتية
 صادرة عن منظمة وقاية النبات المحلية في البلد المصدر المسماة وفقا للاتفاقية الدولية لوقاية النبات.

كما يحظر دخول التربة والرمل والأسمدة العضوية ذات المنشأ الحيواني والكومبوست من منشأ نباتي أو حيواني إلى الجمهورية العربية السورية خلافاً لأحكام المادة 3 من هذا القانون.

يجب أن يتم توضيب الشحنة المصدرة بشكل محكم بمواد التغليف ولا يجوز لأي مصدر فتح أي جزء من الشحنة بعد فحصها بهدف التصدير.

ويتحمل المصدر تكاليف الفحص الخاص بالتصدير بموجب أحكام هذا الفصل.

يجب تصدير الشحنة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إصدار الشهادة الصحية النباتية, ويحق لفني وقاية النبات تمديد هذه الفترة حسب نوع الشحنة وظروف التخزين ومتطلبات النقل بما لا يتجاوز العشرين يوماً.

تكون عقوبة هذا القانون على شكل غرامة مالية أو الحبس من 3 أشهر الى سنة حسب حجم المخالفة. ويفيد هذا القانون في وقاية المحاصيل والنباتات في الجمهورية العربية السورية من الأمراض والآفات المحتملة وينعكس بشكل إيجابي على الدول التي تتعامل مع الجمهورية العربية السورية في استيراد وتصدير النباتات والبذار وما إلى ذلك.

❖ قانون حماية الثروة الحيوانية رقم 29 لعام 2006:

يضم هذا القانون 8 فصول و 39 مادة, وأهداف هذا القانون هي:

- حماية الثروة الحيوانية من الأمراض الحيوانية الوبائية المعية وغير المعدية والطفيليات الجماعية.
- المشاركة مع الجهات المختصة في حماية الانسان والحيوان من الأمراض المشتركة التي تنتقل
 عن طريق الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية.
- المساهمة مع الجهات المختصة في حماية الصحة العامة والبيئة من مخاطر التلوث وتدهور النظم البيئية ومكوناتها.

ويتضمن هذا القانون:

o مراقبة حركة الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية عبر الحدود: حيث يمنع إدخال وإخراج الحيوانات والمنتجات والمخلفات الحيوانية إلا عن طريق المراكز الصحية البيطرية

المحددة لهذه الغاية, وتؤخذ المرجعية العلمية لتنظيم دخول وخروج الحيوانات والمخلفات الحيوانية من القانون الدولي.

ويجب أن يتم انشاء المحاجر البيطرية وتحديد مواصفاتها ونظام عملها بقرار من الوزير, كذلك يتم تحديد مواقع هذه المحاجر بقرار من الوزير أيضاً بناء على اقتراح مجلس المحافظة.

- شروط إدخال الحيوانات والمخلفات الحيوانية إلى الجمهورية العربية السورية أو المرور عبر أراضيها:

1- أن تكون مرفقة بشهادة صحية بيطرية صادرة عن السلطات الصحية البيطرية الرسمية المخولة في البلاد الواردة منها, تثبت مطابقتها لشروط التعامل الدولي الصحية البيطرية المعتمدة من قبل الوزارة.

2- أن تثبت سلامتها بالفحوص المعتمدة التي تجري في المراكز الصحية البيطرية التي تحدد بقار من الوزير, وعند ثبوت السلامة المطلوبة تتخذ الإجراءات الفورية الآتية:

- توضع الحيوانات التي لا تبدو عليها أعراض الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية تحت المراقبة وفقاً لأنظمة الحجر, وتمنح شهادة صحية بيطرية من الجهات البيطرية التابعة للوزارة التي أشرفت على حجرها تثبت سلامتها.
- تصدر بقرار من الوزير الإجراءات الصحية البيطرية التي يجب أن تطبق على الحيوانات التي تظهر عليها أحد الأمراض الحيوانية المعدية أو الطفيلية الجماعية.

3- يجب عدم دخول الحيوانات أو المنتجات أو المخلفات الحيوانية من غير المعابر الحدودية المعتمدة.

- التدابير الوقائية لمنع حدوث وانتشار الأمراض الوبائية والطفيلية الجماعية.
- التدابير الصحية التي تتخذ عند ظهور الأمراض الحيوانية الوبائية والطفيلية الجماعية:

1- اذا ظهرت على الحيوانات الحية أو النافقة أو المذبوحة أو منتجاتها أو مخلفاتها ظواهر أو تغيرات تشير إلى وجود مرض وبائي أو طفيلي جماعي أو يظهر اشتباه بوجود أحد الأمراض عند الحيوانات, يجب إعلام الأجهزة الصحية البيطرية الرسمية المحلية مباشرة عن هذه الأمراض أو اعلام أقرب سلطة محلية.

2-تتولى الأجهزة الصحية البيطرية التي تم إعلامها:

- إجراء الكشف الفوري والمبدئي على الحالة.
- إعلام أعلى جهة بيطرية محلية بنتائج الكشف والاجراءات المتخذة والتي ينبغي اتخاذها لمكافحة المرض ومنع انتشاره.
- تقوم الجهة البيطرية المحلية بإعلام أعلى جهة بيطرية في الوزارة بنتائج الكشف والإجراءات المتخذة.

- الاجراءات المتخذة ريثما يتم الكشف المبدئي السابق ذكره:
- 1- عزل الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها عن غيرها.
- 2- عدم دخول أو خروج الأشخاص من وإلى أماكن وجود الحيوانات المعزولة ومنتجاتها ومخلفاتها.
- 3- عدم إدخال أو اخراج أو نقل الحيوانات ومنتجاتها ومخلفاتها والأدوات المستعملة في خدمتها من أماكن عزلها.
 - 4- عم بيع الحيوانات المصابة أو المشتبه بإصابتها أو المخالطة سواء أكانت حية أم مذبوحة.
- 5- عدم اتلاف الحيوانات أو منتجاتها أو مخلفاتها أو التصرف بها بأي طريقة كانت كلياً أو جزئياً قبل قيام الأجهزة الصحية البيطرية بإجراء الكشف المبدئي عليها.
- في حال مخالفة تعليمات هذا القانون يتلقى المخالف عقوبة السجن أو الغرامة المالية حسب حجم المخالفة.
- هكذا رأينا مثالين عن القوانين والاجراءات التي اتخذتها السلطات في سبيل حماية الثروات الزراعية وتنميتها وتنظيم ومراقبة حركة دخولها وخروجها من المعابر الحدودية.
- ويمكننا القول أن مثل هذه القوانين والتشريعات لها دور هام ومفصلي في الحفاظ على سلامة وجودة المنتجات الزراعية الصادرة و الواردة, وبالتالي تنعكس أهميتها على توازن باقي القطاعات الاقتصادية وضمان أمن الدخل القومي عن طريق حماية الانتاج الزراعي وتحسينه بشقيه النباتي والحيواني.

قانون الاصلاح الزراعي في سوريا

حق التملك من أبرز الحقوق والاحتياجات الفطرية لدى كل إنسان وهو أهم الحقوق التي كفلتها الكتب السماوية والقوانين الوضعية وخاصة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

مفهوم الاصلاح الزرعي:

- مجموعة من التدابير التي تهدف إلى إعادة توزيع الأراضي و ملكياتها و استخدامها المنتج كسياسة حكومية من أجل تعزيز النشاط الزراعي للبلد.

التدابير التي يتكون منها الإصلاح الزراعي هي اقتصادية واجتماعية وسياسية وتشريعية من أجل تعزيز توزيع وانتاجية المساحات الكبيرة من الأراضي التي تنتمي إلى مجموعة صغيرة من الناس "تسمى ملاك الأراضي".

- هو مجموعة الإجراءات التشريعية والتنفيذية التي تقوم بها السلطات العامة لإحداث تغيرات إيجابية في الحقوق المتعلقة بالأرض الزراعية من حيث ملكيتها وحيازتها والتصرف بها لينجم عن هذا التغيير الغاء احتكار الأرض الزراعية او تقليصه و ضمان توزيع اكثر عدالة في الثروة والدخل.

وقد يتسع مفهوم الإصلاح الزراعي لا ليركز على تحقيق العدالة فقط وانما على تحقيق النمو أيضا (تدريب الفلاحين وارشادهم و تنظيمهم في تعاونيات وتطوير طرق زراعتهم و توفير القروض لهم).

أهداف الإصلاح الزراعى:

- استبدال كبار ملاك الأراضي وتوزيع أراضيهم على الفلاحين حتى يعملوا عليها
- تصحيح ما ينظر اليه على انه تشوهات تاريخية في تخصيص ملكية الأراضي و حقوق استخدامها.

قد تكون هذه التشوهات ناتجة عن : 1) الاستيلاء الاستعماري لإصلاح الأراضي ونزع الملكية او اغلاق الأراضي.

- 2) بسبب أصحاب الأراضي 3) الإصلاحات السابقة نفسها.
 - تحرير الفلاحين من التسلط والاستغلال وتنشيط دوهم السياسي.
 - تصفية الإقطاع بما له من امتيازات وسلطة ونفوذ.
 - تحسين دخل الفلاح والدخل الزراعي عموما
 - تحقيق توزيع أكثر عدالة للأرض وللأصول الانتاجية الأخرى
- الهدف السياسي قد يكون امتصاص نقمة عارمة أو إجهاض ثورة فلاحية جذرية.

إصدار قانون الاصلاح الزراعى

صدر أول قانون للإصلاح الزراعي برقم \161\1958 عام الوحدة بين القطريين العربيين المصري والسوري لتوجيه أول ضربة جدية للإقطاع في سورية.

مضمون القانون:

وضع حداً أعلى لملكية المالك قدره80 هكتارا في الأراضي المروية أو المشجرة أو 300 هكتارا في الأراضي البعلية وأجاز للمالك أن ينزل لكل زوجه وأولاده عن 10 هكتارا مروية أو 30 هكتارا بعليا على ألا يتجاوز مجموع ما ينزل عنه 40 هكتارا مرويا أو 120 بعليا.

ونص القانون على توزيع الأراضي المستولى عليها على المستحقين بما لا يزيد على 8هكتارات مروية أو 30 هكتارا بعليا. للأسرة على أن يؤدى ثمن الأرض على أقساط موزعة على أربعين عاما وأوجب تكوين جمعيات تعاونية من المنتفعين و من صغار الملاك الآخرين. وقد أنيط أمر تنفيذ القانون بمؤسسه ذات استقلال مالي و إداري ملحقة برئاسة الجمهورية هي مؤسسة الإصلاح الزراعي.

المشاكل والمعوقات المؤثرة على نمو الانتاج الزراعى

1. محدودية الموارد الطبيعية والزراعية (المياه والأراضي) وتأثرها بالعوامل البيئية والمناخية: لقد وصلت الموارد المائية والأرضية المستثمرة إلى ذروتها وأصبحت فرص إدخال موارد جديدة بالاستثمار صعبة للغاية، وأصبح معظمها لا يحقق الجدوى الاقتصادية لاستثمارها، وأصبح الملاذ الوحيد للاستمرار بالعمل الزراعي والحفاظ على استقراره التوجه نحو الإدارة العلمية والتقنية للموارد المستثمرة ووضع الدورات الزراعية المناسبة للترشيد ورفع كفاءة الاستثمار والاتجاه نحو الزراعات التي تحقق الميزة النسبية والتنافسية والعائد الاقتصادي الجيد، مع ضرورة التشدد بتنفيذ القوانين والتشريعات الناظمة لها.

وتعتبر العوامل المناخية أحد أهم المعوقات التي تواجه الإدارة السليمة للموارد وتؤثر على الإنتاج الزراعي، حيث تتعرض البلاد الى موجات جفاف متتالية ومتتابعة كانت على أشدها عامي 1998-1999 وعامي 2008-2009 والتي ترافقت مع تغيرات مناخية خطيرة أدت الى اخفاق الانتاج الزراعي وانعدام الانتاج من الزراعات البعل وتراجع انتاج الزراعات المروية نتيجة الاجهادات الحيوية وإصابة المزروعات بالأمراض وانتشار الآفات.

إن القطاع الزراعي يستهلك ما يزيد عن 88% من الموارد المائية الاجمالية سنوياً، وقد تأثرت هذه الموارد بسنوات الجفاف واستمرار الاستثمار الموارد بسنوات الجفاف واستمرار الاستثمار الجائر على كافة المصادر المائية.

كما أثر الجفاف على المراعي الطبيعية في البادية وفي المناطق الصخرية والرملية وأدى الى ندرة الأعلاف وفقد عدد كبير من الأغنام.

منذ القدم يواجه القطاع الزراعي مشاكل لم يتم حلها، وخاصة المتعلقة بتجزئة الحيازة بسبب الإرث وندرة الأراضي الزراعية وعدم تلبية الطلب المتزايد عليها وارتفاع أسعارها مع انخفاض العوائد الاقتصادية من استثمارها، وكذلك سيادة الزراعة التقليدية الموروثة وعدم تطبيق تعليمات الإدارة السليمة للموارد، وعدم التمكن من اقتناء التقنيات الزراعية لارتفاع أسعارها وعدم إمكانية تحقيق الكفاءة من تشغيلها في ظل صغر حجم الحيازة، وتسبب ذلك في تدهور الخصوبة وتملح بعض الأراضي وتراجع إنتاجيتها.

2. عدم التمكن من تطوير الثروة الحيوانية الى المستوى المطلوب رغم أهميتها بالناتج المحلي الاجمالي لقطاع الزراعة:

تتميز الثروة الحيوانية في سورية بوجود عروق أصيلة من الخيول والأغنام والأبقار والماعز وكذلك من النحل السوري، وهي متلائمة ومتكيفة مع الظروف المناخية والبيئية فيها، وتم من خلال البحوث العلمية تطوير إنتاجيتها إلى مستويات جيدة، إلا أن هذه الثروة تعاني من صعوبات كبيرة من أهمها عدم وجود توازن في عدد القطيع مع حجم المراعي الطبيعية والزراعات العلفية اللازمة لتأمين احتياجاتها من الأعلاف، ويتم سد العجز بالاستيراد، وقد ساهم بتفاقم هذه المشكلة إطلاق مشاعيه الرعي في البادية و عدم التمكن من تنظيم الرعي فيها وفي المناطق الرعوية الأخرى ،كما يوجد تحديات الخرى ومن أهمها سيادة التربية التربية وصغر حجم الحيازات وسيادة التربية السرح للأغنام والتربية الأسرية للأبقار، وسوء تنظيم تسويق منتجاتها، وساهم بذلك عدم اعطاء الاهتمام الكافي لأبحاث الثروة الحبوانية والصحة الحبوانية.

3. عدم التوافق بين معدل نمو السكان مع معدل نمو الموارد:

وصل النمو السكاني الى 2.54% سنويا مقابل نمو أقل من 1% للموارد الأرضية والمائية، مما أدى الى ارتفاع نسبة البطالة في الريف وفي المناطق التي لا تتوفر فيها نشاطات اقتصادية غير زراعية، والى عدم تلبية الطلب على الأراضي وحدوث عجز مائي وتراجع مستوى الأمن الغذائي والانتقال من مرحلة الاكتفاء الذاتي لمعظم المنتجات الزراعية الى التوازن أو العجز في الانتاج الزراعي لتلبية حاجة السكان والصناعة والتجارة الزراعية من المنتجات الزراعية.

4. العمالة الزراعية:

كانت العمالة الزراعية ومازالت غير منظمة ،وهي غير مرتبطة بسوق العمل كما أنها موسمية ولا تحقق استقرار الدخل للعمال الزراعيين، ولا يتم تسجيل العمال الزراعيين بالتأمينات الاجتماعية، إضافة الى انخفاض أجور العمل الزراعي ،واستخدام عمالة الأطفال ، واستخدام النساء بالعمل الزراعي وعدم حصولهم على حقوقهم من الأجور.

ومنذ موجة الجفاف التي مرت على سورية عامي 1998-1999 ارتفعت نسبة هجرة العمالة من الريف الى المدينة نتيجة تراجع الموارد المائية وتخفيض الخطة الزراعية المقررة للزراعات الصيفية، كما أدت موجة الجفاف لعامي 2008-2009 الى هجرة أسر كاملة من الريف في المناطق الشمالية الشرقية واستقرار بعضها بالتجمعات السكنية الواقعة حول المدن، وممارسة أعمال غير زراعية تحقق لهم الاستقرار بالدخل والعمل.

5. ضعف الاستثمارات العامة والخاصة الموظفة للقطاع:

لقد كان الاستثمار الخاص بالقطاع الزراعي خجولاً لارتفاع نسبة المخاطرة عند الاستثمار به لتأثره بالظروف المناخية، ولعدم وجود نظام للتأمين الزراعي، ولتعدد المنتجين لصغر حجم الحيازة الزراعية، ولتعدد سلاسل الانتاج والتسويق، وعدم تطوير أسواق الجملة.

أما الاستثمارات الحكومية المخصصة لقطاعي الري والزراعة، فقد تراجعت منذ عام 2000 ولم تعد تلبي حاجة المشاريع المدرجة بالخطط الاستثمارية السنوية، ولم تتطور هذه القطاعات بالمستوى المطلوب لعدم كفاية الاستثمارات المرصودة.

6. عدم النمو المتوازي للقطاعات:

نتيجة للدعم الموجه للقطاع الزراعي والتوسع باستصلاح الأراضي وتنفيذ مشاريع الري الحكومية وإقامة السدود وتحقيق الاستقرار في سوق مستلزمات الإنتاج لفترة طويلة وضمان تسويق الانتاج من المؤسسات الحكومية للمحاصيل الاستراتيجية، فقد تم تحقيق الاكتفاء الذاتي من الإنتاج الزراعي من المعظم المنتجات النباتية والحيوانية، ولم تتطور الطاقات الإنتاجية في القطاعات الأخرى بالتوازي مع تطور الزيادة بالإنتاج الزراعي مما أدى الى عدم استيعاب فائض الإنتاج ،وارتفاع نسبة الفاقد منه، وتصديره دون الاستفادة من تحقيق القيمة المضافة منه، وتراجعت عوائد الاستثمار الزراعي نتيجة انخفاض الأسعار وبالتالي تعرض المزارعون والمنتجون الى خسارات كبيرة أدت الى توقف عدد كبير من حائزي الحيازات الصغيرة عن استثمارها وتعرضها للتعدي بالتوسع السكني والصناعي وغيره وخسارة نسبة مهمة من الانتاج الزراعي نتيجة فوات استثمارها.

7. تعدد الجهات الإدارية القطاعية والتنظيمية المشرفة على القطاع:

أدى تعدد الجهات المسؤولة عن قطاع الزراعة والري وضعف آليات التنسيق فيما بينهم الى عدم تحقيق الكفاءة الممكنة من إدارة استثمار الموارد الأرضية والمائية، حيث تقوم وزارة الموارد المائية

بتخصيصها للاستثمار الزراعي وتقوم وزارة الزراعة بتنظيم الدورات الزراعية الملائمة لها ويتولى المزارعون استثمارها تحت مظلة قانون التشريع المائي في وزارة الموارد المائية وقانون الخطة الزراعية في وزارة الزراعة، ورغم ذلك لم يتم التوصل الى ادارة سليمة ومنضبطة للموارد.

8. تعديل السياسات الزراعية دون المرور بمرحلة التكيف:

لقد تم تعديل السياسات الزراعية الناظمة للقطاع الزراعي ومنها تعديل منظومة الدعم الزراعي والانتقال من دعم مستلزمات الإنتاج الى دعم المنتج النهائي، ولم يتقبل المزار عون السياسات الزراعية الجديدة رغم أنها تحقق لهم ربحاً أفضل من السياسات القائمة سابقاً لعدم المرور بمرحلة التكيف مع السياسات الجديدة مع ضعف الوسائل الإعلامية والتنظيمية والتأهيل والتدريب وعدم معالجة المشاكل المتجذرة بالقطاع.

التسعير الزراعي في سورية

تعتبر السياسة السعرية الزراعية أهم الأجزاء الرئيسية في السياسة الاقتصادية الزراعية ، وهي تلعب دوراً كبيراً في مستوى أداء القطاع الزراعي ، ويقصد بها مجموعة الإجراءات والقرارات والقوانين التي تؤدي إلى تكوين هيكل الأسعار في شتى المجالات الإنتاجية والاستهلاكية ، وهي بذلك تؤثر على كل من الإنتاج والاستهلاك والتوزيع ، ومن ثم على مستوى المعيشة ، وتلك هي المحاور الأساسية للأمن الغذائي ،حيث من خلالها يمكن التعرف على مستوى نصيب الفرد من السلع الغذائية الهامة ومستوى الاكتفاء الذاتي والمستوى الغذائي الغرد .

وبصفة عامة يمكننا حصر أهم أهداف السياسة السعرية:

- 1. تشجيع المنتجين الزراعيين على إنتاج محاصيل تعدها الحكومة محاصيل استراتيجية كالقمح والقطن والشعير والشوندر السكرى والعدس والحمص من خلال دعم الأسعار المحلية.
- 2. تحقيق الاكتفاء الذاتي من إنتاج بعض المحاصيل وتوفير ها في السوق المحلية بكميات مناسبة.
- 3. دعم المستهلكين بالمواد الضرورية من خلال دعم أسعارها كالطحين والخبز والسكر والرز وغيرها.
 - 4. تحفيز المنتجين على التقيد بدورات زراعية منتظمة.
- تنظيم آلية العرض والطلب في السوق المحلية بواسطة الأسعار التأشيرية للسلع الزراعية التي يسوقها القطاع الخاص.
- 6. زيادة الصادرات من المنتجات الغذائية المصنعة وغير المصنعة بهدف زيادة النمو الاقتصادي.

آليات التسعير الحكومية للمنتجات الزراعية في سورية:

- 1. التسعير وفق التكلفة الفعلية: تتبع هذه الطريقة في تسعير مجموعة من المحاصيل الرئيسية في سوريا كالقمح والشعير والقطن والشوندر السكري والتبغ والذرة الصفراء، ويتم اعتماد الاسعار قبل البدء بعمليات الترخيص الزراعي أو قبل بداية موسم حصاد هذه المحاصيل.
- 2. التسعير التأشيري: تحدد تسعيرة مجموعة من المحاصيل كالبطاطا والبصل والثوم الجاف والبازلاء والبندورة (العصير) والتفاح والحليب والبيض ولحم الفروج استناداً إلى دراسة تكاليف إنتاجها وترك تجارتها حرة بحيث يمكن لمؤسسات القطاع العام الشراء بالأسعار المحددة أو الأسعار الرائجة.
- 3. التسعير وفق قانوني الطلب والعرض: تسعر مجموعة كبيرة من السلع الزراعية وفقاً لقانوني العرض والطلب وتحدد أسعارها بهذه الطريقة من قبل لجان ميدانية تكون موجودة في المحافظات ولعدة مرات اسبوعياً وذلك بهدف الحد من التلاعب والاحتكار بأسعار هذه المنتجات.
- 4. التسعير الموسمي: الذي تتبع بهدف تشجيع الطلب على السلع الزراعية من خلال تخفيض أسعار ها في مواسم إنتاجها نظراً للعرض الكبير لهذه السلع في الأسواق في حين ترتفع أسعار ها خارج مواسم إنتاجها لعدم توفر كميات تعرض منها ما تكفي حاجة السوق.

التسعير حسب المنطقة: نتيجة إضافة تكاليف الشحن والنقل على سعر السلعة لإيصالها إلى أماكن تصريفها.

وتتباين إجراءات ووسائل تنفيذ السياسة السعرية من دولة لأخرى ومن وقت لأخر وذلك حسب طبيعة وأهداف السياسات والاحتياجات المطلوبة والظروف السائدة وفيما يلي إشارة لأهم إجراءات وسائل تنفيذ السياسة السعرية:

- 1. تحديد سعر ثابت للمنتوج مع ضمان أسعار دنيا وفي هذه الحالة تقوم الدولة بتحديد أسعار المنتوج مسبقاً وربما تضع حد أدنى لضمان حصول الفلاح على السعر المجزي وتستلزم سياسة ضمان الحد الأدنى إمكانية أن تشتري الدولة الكميات التي يعرضها الفلاح في السوق، والتي لا يستطيع بيعها عند سعر أعلى من سعر السوق الذي تحدده الدولة. ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على التقدير الصحيح للأسعار، ومدى إمكانية الشراء والتخزين من قبل الدولة، وهذا الإجراء لا يلائم السلع القابلة للتلف (البندورة مثلاً).
- 2. تحديد أسعار إجبارية للمنتوج، وتكون هذه الأسعار معلومة مسبقاً ويقتصر دور الدولة هنا على تنفيذ هذه الأسعار.
- 3. إجراءات تحديد أسعار للمستهلك وتقييد الأسعار العليا حتى يكون السعر في متناول المستهلك، من أجل تخفيف أعباء المعيشة على المواطنين.
 - 4. إجراءات دعم مستلزمات الإنتاج، وذلك للتشجيع على زيادة الإنتاج.

• الثغرات التي تظهر عند تطبيق سياسة التسعير:

- 1. وجود سياسات جزئية لا تشمل كل الأسعار الزراعية، وإنما تتناول سعر المحصول الواحد دون ربطه بالأسعار الأخرى، كما تختلف من محصول إلى آخر وهي بذلك أقرب إلى نظام التسعير منها إلى سياسة سعرية شاملة.
- 2. تؤدي السياسة المتنوعة للأسعار إلى دخل متدني للفلاحين الذين تحدد الدولة أسعار منتوجاتهم مما يؤدي إلى انخفاض المساحات المزروعة بالمحاصيل المحددة أسعارها، لصالح المساحات المزروعة بالمحاصيل غير المحددة أسعارها.
- 3. تتسم هذه السياسات بثبات الأسعار، وبأنها ردود أفعال لاحقة بحيث لا تتغير إلا في حال وجود مشكلة، كما يستمر العمل بها لمدة طويلة وذلك من أجل وقف ارتفاع الأسعار.
- 4. تعتبر بعض السياسات السعرية متحيزة لصالح المستهلك والقطاعات غير الزراعية على حساب القطاع الزراعي الذي يقوم بإنتاجها، وبالتالي تصبح الأسعار لا تعبر عن السعر الحقيقي.
- 5. عدم وجود علاقة تكاملية بين السياسة العامة للأسعار وسياسة الأسعار الزراعية وسياسة الأسعار الخاصة بمستلزمات الإنتاج، مما يؤدي إلى استنزاف دخول المزار عين الضعيفة أصلاً.
- 6. تنجم عن الفروق الكبيرة بين الأسعار الفعلية والأسعار المحددة رسمياً الكثير من المخالفات لجميع القواعد السياسية السعرية وقرارتها وعدم الالتزام بها ونظراً لعدم قدرة الدولة على المراقبة المستمرة لذلك.

الضرائب الزراعية في سورية:

• مفهوم الضريبة وأهدافها

الضريبة هي فريضة مالية تستوفيها الدولة وفقاً لقواعد تشريعية مقررة بصورة الزامية ونهائية، وتفرض على المكلفين تبعاً لمقدراتهم على الدفع ولغاية توفير الأموال اللازمة لتغطية نفقات الدولة ولتحقيق أهداف مالية واقتصادية واجتماعية وهي:

- أ- الهدف المالي: وهو تحقيق مورد مالي لتغطية نفقاتها العامة (الجارية والاستثمارية). ب- أهداف اقتصادية:
 - 1. بتشجيع الاستثمار وتوجيهه نحو مشاريع إنتاجية وذلك يتم من خلال:
 - a) إعفاء هذه المشاريع كلياً أو جزئياً من الضريبة.
- b) توفير الحماية للصناعة المحلية بفرض ضرائب مرتفعة على السلع والبضائع المماثلة من الخارج.
- 2. وسيلة لضبط استهلاك السلع والخدمات، تقوم الدولة بتشجيع أو تقليل استهلاك سلعة أو خدمة معينة عن طريق تخفيض أو زيادة الضريبة عليها.
 - 3. وسيلة لتنظيم الإنتاج القومي.

ج- أهداف اجتماعية: تتمثل بإعادة توزيع الدخول بين فئات المجتمع عن طريق زيادة الضرائب على ذوي الدخل المرتفع بتطبيق مبدأ التصاعد الضريبي على دخولهم وبالتالي تقليل حدة التفاوت بين مستويات الدخول وتمويل الخدمات العامة من الضريبة لمصلحة الدخول المنخفضة.

• قواعد الضريبة:

لتنفيذ أهداف الضريبة وضع لها منذ أكثر من 200 عام قواعد محددة تشكل هذه القواعد الأساس التقليدي للضريبة، وقد وضعت هذه القواعد من قبل الاقتصادي الإنكليزي آدم سميث في كتابه الشهير "ثروة الأمم"، هذه القواعد هي:

1. قاعدة العدالة والمساواة في المقدرة:

تتطلب العدالة توزيع أعباء تمويل الإنفاق العام على المواطنين بحسب مقدرتهم التكليفية على تحمل الأعباء، وهناك مفهومان يرتبط ذكر هما بهذا المبدأ وهما:

- ✓ العدالة الأفقية: تعني معاملة ذوي الدخول المتماثلة معاملة متساوية حيث يفترض ألا يؤدي فرض ضريبة ما إلى تحميل فئة مهنية أو اجتماعية تتمتع بنفس مستوى الدخل بتحمل عبء أكبر من الفئات الأخرى.
- ✓ العدالة الرأسية: وتتطلب الحد الأدنى من الفوارق في مستويات الدخول عن طريق تحميل الأغنياء حصة أكبر في تمويل النفقات العامة.

ولتحقيق مبدأ عدالة الضريبة لابد من توفر الشروط التالية:

- a. عمومية الضريبة، أي فرض الضريبة على جميع أنواع الدخول بدون استثناء.
 - b. الاعتدال في سعر الضريبة.

- c. إعفاء الحد الأدنى اللازم للمعيشة لحماية الأسر ذات الدخل المحدود من الضريبة.
 - d. وجود إعفاءات الأعباء العائلية والظروف الاجتماعية.
- 2. قاعدة الوضوح: بحيث تكون الأحكام القانونية المتعلقة بتحديد المطارح الضريبية واضحة لدى المكلفين لكي يسهل تعاملهم مع أحكام القانون وتنفيذه بطريقة سليمة.
 - 3. قاعدة الملائمة: بحيث يتم مراعاة الظروف المادية والنفسية لدافعي الضرائب.

واقع النظام الضريبي في سورية:

يعتمد النظام الضريبي السوري حالياً على نظام الضرائب النوعية (ضرائب ورسوم مباشرة وغير مباشرة) تتناول العديد من المطارح التي صدرت بصكوك تشريعية قديمة متلاحقة ومتعددة.

- الضرائب والرسوم المباشرة: تضم:
- 1. ضريبة الدخل على الأرباح الصادرة بموجب المرسوم رقم 85 لعام 1949م وتعديلاته
 - 2. وضريبة ربع العقارات والصادرة بموجب القانون رقم 178 لعام 1974م.
- 3. وبالإضافة إلى الضرائب والرسوم التالية وذلك وفقاً لتبويب بنود الموازنة العامة للدولة: ضريبة المواشى، رسوم السيارات، رسوم الرى، رسم المغتربين... الخ.
- الضرائب والرسوم غير المباشرة: تضم عدداً كبيراً من الضرائب والرسوم يبلغ عددها /26/
 ضريبة أو رسم، يأتى بمقدمتها الرسوم الجمركية وتوابعها (إحصاء، تجارة خارجية).

ملاحظة:

- ❖ يفتقد النظام الضريبي في سورية إلى مقومات النظام العادل وأهمها:
 العدالة، الملائمة، الوضوح (سبق وتم شرحها).
- ❖ لم يحقق النظام الضريبي السوري سوى هدف واحد من أهداف الضريبة و هو الهدف المالي على حساب الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

الحجر الزراعي

المقدمة

ان التقدم المتزايد في الاقتصاد العالمي الحديث والتطوير المتلاحق في وسائل النقل وحركه التجار الحديثه اديا الى تدفق دولي للشحنات النباتات والمنتجات النباتيه والحيوانيه مع مايمكن ان تحمله من الفاق نباتيه قد تنقلها مع الحدودالدوليه من المنطقه المصابه الى منطقه خاليه من هذه الافات.

تعريف الحجر الزراعي

عمليه مراقبه دقيقه وإجراءات فنيه تعتمد على خلو أي المنتجات سواء الزراعيه او الحيوانيه من أي مرض او وباء قبل دخولها اونقلها من خلال حجزها في المحاجز لمده زمنيه محدده للتأكد من خلوها من الامراض "

أهميه الحجر الزراعى:

- 1. خط الدفاع الأول لمراقبه الافات ومنع دخولها الى الدولة.
- 2. التأكد من سلامه النباتات والاعشاب الصادره الى الخارج.
- 3. فحص مسببات الامراض لاكتشاف الافات والامراض الحجرية.
 - 4. معالجه البذور المطلوبه او المرغوبة من قبل وزاره الزراعة.

دور الحجر الزراعي ومهامه

- يتم تنفيذ الحجر بفرض منع الامراض النباتيه والافات الضاره بالمنتجات الزراعيه بالدولة وفق قانون حماية النباتات.
- عمليات التغييش المتعلقه بما اذا كانت النباتات ملوثه بمرض او افات يتم تنفيذها بالفعل على النباتات التي يتم استير ادها مع ارفاق شهاده الصحه النباتيه لان النباتات والافات ليست موحده كما هو الحال مع المنتجات الصناعيه ضمن الصعب القضاء على جميع المخاطر لذلك فان إجراءات الحجر هو الفحص المزدوج للامراض والافات من قبل الدوله المصدره والمستوردة.

الافة الحجرية

• هي افه لها أهميتها الاقتصاديه للمنطقه المهدده لكنها لاتوجد بعد في هذه المنطقه او توجد فيها ولكنها ليست منتشره على نطاق واسع وتخضع لمكافحه رسميه.

الافه غير الحجرية

• يكون لوجودها في النباتات المخصصه للزراعه تاثير على الاستخدام المنشود للنباتات مع وجود تاثيرات اقتصاديه غير مقبوله.

يوجد نوعين للحجر وهما:

- 1. الحجر الداخلي: يكون ضمن حدود البلد الواحد أي بين المحافظات والمناطق.
 - 2. الحجر الخارجي: يكون بين البلدان المختلفه.

الحجر الخارجي

يتم من خلال عمليات التصدير والاستيراد عبر منافذ حدوديه معينه من هنا لابد من ذكر مركز الجمارك وتعاونه مع فني وقايه النبات:

- يجب على أي شخص يدخل الدوله وبصمته مواد خاضعه للوائح الإفصاح عنها في مركز الجمارك في نقطه الدخول وعلى موظفي الجمارك التحفط على هذه المواد عند الضروره
- على أي موظف جمارك عند إبلاغه لوصول المواد الخاضعه للوائح حجز هذه المواد واعلام فني وقايه النبات المفوض الذي يقوم برفع تقرير بذلك المديريه وكذلك له الحق بالحجز والاحتفاظ بتلك النباتات المشتبه بها مع تمتع موظفي الحجر المخلفون قانون بصفه الضابطه العدليه.
- اذا اتضح بعد التفتيش وقت احكام هذا القانون ان المواد المستوردة تشكل أي خطر بإدخال افه خاضعه للوائح ان فني وقايه النبات المفوض يطلب من المستورد بموجب اخطار كتابي اخضاع هذه المواد المستورده خلال:
 - 1. المعالجه المناسبه لاز اله المخاطر
 - 2. اعاده التصدير الى البلد المنشاه او دوله أخرى
 - 3. الاتلاف بالطريقه المحدده من الاخطار

صندوق التخفيف من أثار الجفاف من الكوارث الطبيعية على الإنتاج الزراعي الجفاف

انخفاض كميات الهطول المطري عن معدلاتها الطبيعية بمستويات او فترات زمنية او سوء توزعها بحيث ينجم عنها عجز في الموارد المائية وتدهور في النظام البيئي وخسائر مادية مباشرة في الإنتاج الزراعي.

الكوارث الطبيعية

حوادث لا يمكن ايقافها او تفاديها تنجم عن انحراف العوامل المناخية والبيئية والحيوية عن معدلاتها الطبيعية وتؤدي الى خسائر بالإنتاج الزراعي

المتضرر

الشخص الذي يستحق التعويض ويعمل في الإنتاج الزراعي (شقيه النباتي والحيواني).

يحدث لدى الوزارة صندوق يسمى صندوق التخفيف من اثار الجفاف والكوارث الطبيعية في الإنتاج الزراعي يكون مقره دمشق ويحدث له فروع في المحافظات ويرتبط بالوزير.

يتولى الصندوق:

- 1. التعويض للمتضررين عن الخسائر المادية والاضرار التي تصيب انتاجهم بسبب الجفاف او الكوارث الطبيعية والاحوال المناخية وينجم عنها خسائر تزيد عن 50% إضافة لتجاوز المساحة المتضررة 10% من مساحة الوحدة الإدارية بالنسبة للإنتاج النباتي ويحسب التعويض عن تكلفة الإنتاج فقط.
 - 2. تطوير نظام الإنذار المبكر عن التغير المناخي في جميع مناطق الاستقرار الزراعي.

يتولى إدارة الصندوق: - المجلس - المدير

يحدد المجلس نسبة التضرر والتعويضات عن الاضرار ويتشكل المجلس بقرار من الوزير.

مهام المجلس:

- a) اقتراح سياسات وخطط وبرامج عمل الصندوق.
- b) اقتراح أسس ومبالغ مساهمة الصندوق في تقديم التعويضات للمتضررين وشروط عملها.
- c) قبول التبرعات والاعانات والوصايا والمساهمات وفق القوانين والأنظمة النافذة
 - d) اقتراح مشروع الموازنة التقديرية السنوية للصندوق.
 - e) التصديق على حسابات الصندوق.

f) المصادقة على التقارير الدورية المقدمة من المديرية فيما يخص عمل الصندوق.

تتم المصادقة على مشروع خطة الصندوق والموازنة التقديرية وأساليب توزيع التعويض من قبل مجلس الوزراء.

المدير: يعين المدير بقرار من الوزير.

مهام المدير:

- g) تنفيذ خطط وبرامج عمل الصندوق
- h) تنفيذ السياسة العامة المقررة لتحقيق مهام الصندوق
 - i) تنفيذ قرارات مجلس الإدارة
 - j) تمثيل الصندوق بعلاقاته مع الغير وامام القضاء
 - k) اعداد مشروع الموازنة السنوية للصندوق
 - 1) اعداد الحسابات الخاصة بالصندوق

مصادر تمويل الصندوق:

- 1. الاعتمادات المرصدة سنويا في الموازنة العامة للدولة
- 2. مساهمة الاتحاد العام للفلاحين بقيمة 25 مليون ل س تدفع لمرة واحدة عند احداث الصندوق
- 3. نسبة خمسة بالألف من قيمة المحاصيل الاستراتيجية لمؤسسات الدولة تقطع من القيمة وتورد للصندوق سنويا من قبل المؤسسات العامة
- 4. مساهمة من صندوق دعم الإنتاج الزراعي بنسبة 1% من المحاصيل الزراعية والخضروات والأشجار المثمرة التي تستفيد من صندوق دعم الإنتاج الزراعي ويستثنى من ذلك المحاصيل الاستراتيجية
 - 5. نسبة خمسة بالألف من قيمة المنتجات الزراعية (النباتية والحيوانية) المصدرة والمستوردة
- 6. التبرعات والهدايا والاعانات والمنح المالية التي يقبلها الصندوق وفق القوانين والأنظمة النافذة
 - 7. الفوائد المصرفية الممنوحة على ودائع الصندوق لدى المصارف المعتمدة

الغرف الزراعية

هي مؤسسة ذات نفع عام وشخصية اعتبارية تهتم بمصالح المزار عين من القطاع الخاص وتمثلهم أمام الجهات الرسمية ويهدف الى المساهمة في نهضة البلاد الزراعية وتنمية الثروة الحيوانية وتحسين أحوال الريف الصحية والاجتماعية وتحدث هذه الغرف في محافظات الإقليم السوري ويكون في كل محافظة غرفة زراعية واحدة ويجوز عند الحاجة احداث غرف أخرى في المحافظة وذلك بقرار بناءا على اقتراح وزير الزراعة

وظائفها:

تسهم الغرف الزراعية بالأغراض التالية:

- 1. المساهمة بعمليات الارشاد الزراعي المختلفة (اصدار النشرات الزراعية وإقامة الحقول الإرشادية)
 - 2. إقامة المعارض الدائمة والمؤقتة والأسواق الزراعية والمزارع
 - 3. احداث المختبرات الكيماوية الزراعية والمشاتل
 - 4. جمع الإحصاءات عن الثرة الزراعية في منطقتها ونشرها
 - 6. تشجيع الحركة التعاونية الزراعية على اختلاف أنواعها

7. يجوز لها بصفتها الاعتبارية إقامة الدعاوى لدى المحاكم والتملك وإقامة المباني والرهن وعقد القروض لتحقيق أهدافها وقبول التبرعات والهبات بقرار من وزير الزراعة

يشترط في من يرغب بالانتساب الى الغرف الزراعية:

- 1. ان يكون من مواطني الجمهورية العربية السورية متمتعا بالحقوق المدنية والسياسية
- ان يكون مزارعا مالكا او مستأجرا لوسائل الإنتاج الزراعي او ان يكون مهندسا زراعيا
 يعمل في الحقل الزراعي او حاملا لشهادة ثانوية زراعية
 - 3. ان يكون مقيما في المنطقة الزراعية المسجل في غرفتها او يعمل فيها
 - 4. ان يدفع رسم الانتساب الذي يحدده النظام الداخلي للغرف الزراعية

تدير الغرف الزراعية الهيئات التالية:

- 1. الهيئة العامة: تضم جميع المنتسبين للغرفة.
- 2. مجلس الإدارة: يضم 12 عضو ومدته أربع سنوات.
- 3. المكتب الإداري: 5 أعضاء وأمين سر ومدته سنتان.
- ويشترط في عضو مجلس الإدارة ألا يقل عمره عن الواحد وعشرين سنة مسددا رسوم الاشتراك وان يحسن القرار.

الاتحاد العام للفلاحين في سوريا

منظمة شعبية نقابية و اقتصادية تمارس نشاطها في المجالين النقابي الفلاحي والانتاج الزراعي في الجمهورية العربية السورية.

تأسست أول جمعية نقابية فلاحية في سوريا عام (1943) في قرية دير عطية في ريف دمشق بهدف تحسين اوضاع الفلاحين فيها و سجلت كشركة لعدم وجود قانون خاص بالتعاون.

حيث صدر في 1964/12/24 المرسوم (127) القاضي بتأسيس الاتحاد العام للفلاحين كمنظمة نقابية مهمتها الدفاع عن مصالح الفلاحين.

وفي عام (1974) صدر قانون/21/ لعام 1972 والذي قضى بدمج الاتحاد التعاوني و الاتحاد العام للفلاحين في تنظيم واحد يدعى (الاتحاد العام للفلاحين) وبات التنظيم الجديد تنظيما شعبيا نقابيا إنتاجيا.

يهدف إلى:

- 1. نشر الوعي الطبقي و ترسيخ النضال القومي و الاشتراكي بين صفوف الفلاحين والعمل على تطوير الانتاج وزيادة الدخل القومي.
 - 2. احلال علاقات الانتاج الاشتراكية محل الانتماء و العلاقات المرضية الأخرى.
 - 3. توعية وتوجيه الفلاحين لتنفيذ القوانين المتعلقة بتطوير الريف وتنميته.
- 4. تحديث العمل و اتباع الأساليب العلمية في الانتاج والتسويق بما يعزز من مكانة الانتاج الزراعي في الاقتصاد القومي.
- 5. قيام المنظمة الفلاحية بالمساهمة بحل القضايا والمشاكل التي يعاني منها الفلاحون و الزراعة في المجالات كافة.
- 6. إعداد الكوادر الفلاحية لتنفيذ البرامج التدريبية اللازمة في كل ما له علاقة بالتنظيم الفلاحي و الزراعة وتربية الحيوانات وتشغيل صيانة الآلات الزراعية.

الاختصاصات:

إن اختصاصات الاتحاد العام للفلاحين واسعة ومتشعبة ويمكن أن تشمل ما يلي:

- 1. الأشراف على المنظمات الفلاحية في القطر والعمل على تحقيق أهدافها
- 2. قيادة الفلاحين و تمثلهم في كل المجالس و اللجان و الهيئات و المؤتمرات المحلية و العربية و الدولية في كل ما يتعلق بقضاياهم و زراعتهم
- المشاركة في رسم السياسة الزراعية في القطر ووضع خطط العمل الانتاجي و النقابي و السياسي و الثقافي في القطاع الفلاحي
 - 4. مشاركة الهيئات المختصة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية و التطور الاجتماعي
 - 5. تنظيم العلاقات الخارجية بين الاتحاد وما يماثله قوميا و دوليا

الهيكل التنظيمي للاتحاد العام للفلاحين:

- 1. مؤتمر الاتحاد العام للفلاحين: ويضم المندوبين المنتخبين أثناء الدورة الانتخابية ويعتبر أعلى سلطة في المنظمة الفلاحية و هو يقر التوصيات و القرارات ومدته الانتخابية 5 سنوات
- 2. مجلس الاتحاد العام للفلاحين: يتألف 64 عضو منهم 6 أعضاء فنيين يعينهم وزير الزراعة إضافة لمناصبهم
- 3. المكتب التنفيذي للاتحاد العام: يتألف من 13 عضوا كل عضو يمثل محافظة من محافظات القطر
- 4. اتحاد فلاحي المحافظة: يشكل اتحاد المحافظة القيادة العليا للتنظيم الفلاحي على مستوى المحافظة ويختلف الأعضاء من محافظة لأخرى، و يتراوح عدد الأعضاء بين (5-9) وأعضاء يتم انتخابهم من قبل اتحاد مجلس المحافظة
- 5. الرابطة الفلاحية : وهي المنظمة القائدة للعمل الفلاحي على مستوى المنطقة ويتألف عدد الأعضاء (5-5) وذلك حسب عدد الجمعيات الفلاحية.
- 6. الجمعية الفلاحية التعاونية: وهي الإطار التنظيمي الذي يضم الفلاحين على مستوى القرية ويمكن إقامة جمعيتين في القرية الواحدة على أن تكون إحداهما متعددة الأغراض و التالية متخصصة حيث تكون الأولى شاملة لجميع مناحي ومناشط العمل الزراعي بينما تتخصص الثانية في نشاط محدد كتربية الأبقار والأغنام.

تقدم الجمعية خدمات لأعضائها:

- قيام مجلس إدارة الجمعية باستلام القروض و الأسمدة و الأعلاف وكل مستلزمات الانتاج و توزيعها على الأخوة الفلاحين
 - 2. تسويق بعض المحاصيل الزراعية بصورة جماعية
- 3. امتلاك الجمعية لمشاريع خاصة تعود بالفائدة على أعضائها كالمخازن الاستهلاكية ومراكز بيع الأدوية الزراعية و غيرها
 - 4. يحق للجمعية القيام بكل النشاطات التي من شأنها خدمة أعضائها في المجالات أمام القضاء

الجمعيات التعاونية

مقدمة

التعاون الفطري قديم قدم الإنسان (كافة المخلوقات تتعاون غريزيا في بناء مجتمعاتها) وخصوصا عندما ظهرت الحاجة لتكامل جهود الأفراد لبناء المجتمع الأفضل والحصول على الحاجات الإنسانية بأقل جهد وأوفر كلفة, وقد اخذ التعاون أشكالا عديدة مثل التعاون بين أفراد الأسرة أو القبيلة أو الأمة أو العالم حيث كان الإنسان دوما يسعى للأفضل.

أسباب ظهور الفكر التعاوني

إن لتطور العلم و وسائل الإنتاج واستخدام الآلة على نطاق واسع لزيادة الإنتاج الأثر الأكبر في ظهور التعاون المنظم حيث أن اختراع نول النسيج الآلي كان الدافع لأصحاب أنوال النسيج اليدوية للاجتماع لتنظيم علاقاتهم وجمع مدخراتهم من خلال جمعية تعاونية أطلق عليها رواد روتشدال.

و من ثم تطورت الأفكار التعاونية وصولا إلى الجمعيات التعاونية الحالية.

فالجمعية التعاونية هي جمعية مستقلة من الناس الذين يتعاونون طوعاً من اجل المنفعة الاجتماعية والاقتصادية، والثقافية المتبادلة. التعاون يشمل منظمات المجتمع غير الربحية والشركات التي يملكها ويدير ها الأشخاص الذين يستخدمون خدماتها (الجمعية التعاونية الاستهلاكية) أو من قبل الناس الذين يعملون هناك (الجمعية التعاونية الانتاجية) أو من قبل الناس الذين يعيشون هناك (الجمعية التعاونية للبناء والإسكان) وهناك انواع أخرى مثل (الجمعية التعاونية الزراعية).

تكون الأعمال التعاونية عادةً أكثر مرونة من الناحية الاقتصادية مقارنة بالعديد من الأشكال الأخرى للمؤسسات، إذ يتمكن (80%) من الجمعيات التعاونية من الاستمرار خلال السنوات الخمس الأولى مقارنة بنماذج ملكية الأعمال الأخرى (41%). غالباً ما يكون للجمعيات التعاونية أهداف اجتماعية تسعى إلى تحقيقها من خلال استثمار نسبة من أرباحها التجارية في مجتمعاتها المحلية.

وبالحديث عن مبادئ الجمعيات التعاونية فهي المبادئ التوجيهية السبعة التي يعمل بها, وغالبًا ما تسمى مبادئ روتشديل السبعة: وهي باختصار:

- العضوية الطوعية والمفتوحة
- عمل الأعضاء بشكل ديمقر اطي
- المشاركة الاقتصادية للأعضاء
 - الحكم الذاتي والاستقلال
 - التعليم والتدريب والإعلام
- التعاون بين الجمعيات التعاونية
 - الاهتمام بالمجتمع

تستند قيم الجمعيات التعاونية إلى «المساعدة الذاتية، والمسؤولية الذاتية، والديمقر اطية، والمساواة، والإنصاف، والانفتاح، والانفتاح، والانفتاح، والانفتاح، والمسؤولية الاجتماعية ورعاية الأخرين.

ونظرًا لذلك فقد تلعب دورًا قويًا بشكل خاص في تمكين المرأة، وخاصة في البلدان النامية. تسمح الجمعيات التعاونية للنساء اللاتي عزلن ويعملن بشكل فردي بالتكاتف مع بعضهن وخلق وفورات الحجم.

إن التعاونيات بكافة أشكالها وأحجامها وتنوعها تستطيع القيام بدور مؤثر وفعال في تطوير الاقتصاديات في اي دولة ويتطلب ذلك نشر وتعميق الفكر التعاوني والاهتمام بالتدريب والتعليم التعاوني لتأهيل الكوادر التعاونية المؤهلة ورفع كفاءة العاملين والقيادات التعاونية وإنشاء مراكز بحوث متخصصة بدراسة المشاريع التعاونية وجدواها الاقتصادية وأساليب تطويرها.

أما بما يخص سوريا تحديداً:

فقد بدء ظهور بذور التعاون في سوريا في أوائل القرن العشرين حيث كان الأهالي في بلدة أو قرية يجتمعون لشراء وسيلة نقل من أموالهم تنقلهم إلى المدينة أو لشراء مولدة كهرباء تؤمن لهم الكهرباء الضرورية لحياتهم اليومية أو يشتركون في حفر بئر مياه لتامين مستلزمات الشرب والسقايةالخ وبدأ بالتطور بعد ذلك.

حيث تضمن الدستور الدائم في مبادئه الأساسية عدة مواد متعلقة بموضوع التعاونيات حيث ينظم القانون الملكية بثلاثة أنواع:

1- ملكية الشعب: وتشمل الثروات الطبيعية والمرافق العامة والمنشات والمؤسسات التي تقيمها الدولة وتتولى الدولة استثمارها والإشراف على إدارتها لصالح مجموع الشعب, وواجب المواطنين حمايتها.

2- ملكية جماعية: وتشمل الممتلكات العائدة للمنظمات الشعبية والمهنية والوحدات الإنتاجية والجمعيات التعاونية والمؤسسات الاجتماعية الاخرى ويكفل القانون رعايتها ودعمها.

3- ملكية فردية: وتشمل الممتلكات الخاصة بالأفراد ويحدد القانون وظيفتها الاجتماعية في خدمة الاقتصاد القومي وفي إطار خطة التنمية ولا يجوز أن تتعارض في طرق استخدامها مع مصالح الشعب.

ومن مبادئ الدستور يتضح اهتمام الدولة بالتعاون كنهج اجتماعي واقتصادي وسياسي هدفه تطوير المجتمع وكذلك تصنيف ملكياتها كملكية جماعية تأتي بعد الملكية العامة من حيث الأهمية وأناط بالقانون حمايتها ورعايتها.

في عام 1974 صدر قانون التنظيم الفلاحي رقم 21 وتم من خلاله دمج كافة أشكال التعاونيات الزراعية ضمنه و اشرافه عليها:

- الاتحاد التعاوني الزراعي المؤسس بالقانون 39 لعام 1967 " كتنظيم اقتصادي اجتماعي،
 - الاتحاد العام للفلاحين "كتنظيم سياسي نقابي"

الأمر الذي اقتضى الى استبدال اسم النقابة الفلاحية باسم الجمعية التعاونية الفلاحية أي قيام منظمة شعبية نقابية واقتصادية واحدة بهدف توسيع قاعدة التنظيم الفلاحي وتحقيق استثمار زراعي تعاوني اشتراكي/نقابي انتاجي.

الجمعية الفلاحية التعاونية:

هي منظمة شعبية نقابية واقتصادية تضم الاشخاص الذين ينطبق عليهم تعريف العضو الوارد في القانون. و تمارس الجمعية نشاطها في جميع مجالات النشاط الفلاحي النقابي والإنتاجي التي تتطلبها حاجة أعضائها ضمن إطار خطة الدولة وسياستها العامة وبصفة خاصة نشر وتعميق الوعي الطبقي وترسيخ النضال القومي الاشتراكي وتأمين حاجة الأعضاء من المستلزمات الزراعية والتمويل مع المصرف الزراعي والتسويق.

يشمل نشاط التنظيم الفلاحي جميع المجالات التي تتطلبها حاجات المجتمع ضمن إطار خطة الدولة وسياستها العامة وبصفة خاصة ما يلي:

- نشر وتعميق الوعي الطبقي والتأكيد على ضرورة وأهمية تنظيم الفلاحين لتطوير الانتاج وزيادة الدخل القومي.
 - إحلال العلاقة الاشتر اكية.
 - وتوجيه الفلاحين لتنفيذ القوانين المتعلقة بتطوير الريف عن طريق تنمية ممارسة الرقابة الشعبية
 - المساهمة في تحقيق الثورة الزراعية وإدخال واستخدام الأساليب الحديثة في الزراعة.
 - الإسهام في دعم الصناعات الريفية وتسويق هذه الحاصلات.

الإعفاءات والمزايا الممنوحة للجمعيات الفلاحية التعاونية وفق قانون التنظيم الفلاحى:

تقوم الدولة والجهات العامة ومؤسساتها الاقتصادية وسلطتها المحلية بتقديم الدعم للمنظمات وفق ما يلي:

- منح المساعدات المادية النقدية منها والعينية.
- تأمين مستلزمات الانتاج ومنح القروض اللازمة لأعمالها.
- تقديم الدعم الفني والعناصر الفنية لتأهيل وتدريب العناصر القيادية وأعضاء المنظمات.
 - العمل على تحسين شروط الحياة الاجتماعية في الريف.
 - تهيئة السبل اللازمة للانتقال إلى النشاط الانتاجي بتطوير الجمعيات القائمة.
 - توفير العناصر الفنية والمالية والإدارية اللازمة.
 - تعفى من جميع الرسوم المستحقة على العقود المتعلقة بتأسيسها .

- تعفى من الضرائب والرسوم البلدية على اختلاف أنواعها.

ويلاحظ تركيز الاستثمار الزراعي في الجمعيات الفلاحية التعاونية على زراعة المحاصيل الاستراتيجية من القمح والشعير والقطن، وأشجار الزيتون والحمضيات، ويتوافق ذلك مع الخطط الخمسية.

ويؤكد ذلك مدى التزام التعاونيات الفلاحية الزراعية بتنفيذ الخطط الإنتاجية الزراعية السنوية المخططة.

أما القطاع الخاص ورغم وجود خطة إنتاجية زراعية فإن المزار عون يلجؤون الى زراعة المحاصيل التي توفر لهم عائد اقتصادي أكبر ويركزون على زراعة الخضار الصيفية والشتوية والأشجار المثمرة.

دور التعاونيات في سياسات التنمية الزراعية الحكومية

وفقاً لقانون التنظيم الفلاحي 21 لعام 1974 تم تأسيس الجمعيات الفلاحية التعاونية والتي كان معظمها من الجمعيات متعددة الأغراض والتي شكلت 75 %من اجمالي عدد الجمعيات.

يعمل مجلس إدارة الجمعية على قيادة العمل بما يلي:

- 1. معالجة المشاكل التي تواجه الاستثمار الزراعي في الجمعية وحماية مصالح اعضائها.
 - توفير مستلزمات الإنتاج الزراعي جماعياً.
- تأمين مستلز مات الإنتاج من البذار المحسن و الأسمدة و الأعلاف و الغراس المثمرة و الحر اجية،
 - 4. تأمين المحروقات اللازمة للآليات الزراعية ومستلزمات الري.
 - 5. التنسيق مع المصرف الزراعي التعاوني للقروض الزراعية العينية والنقدية للفلاحين،
 - 6. تسويق المحاصيل الاستراتيجية الى المؤسسات العامة.
- 7. توفير الخدمات اللازمة للقطاع مثل خدمات الثروة الحيوانية والطرق الزراعية ومشاريع الري الحديث وتمكين المرأة الريفية ومشاريع التنمية الريفية وغيرها".
- 8. تعمل الجمعية على تحقيق سياسات التنمية المعتمدة من الحكومة ومسار النهج النقابي و الانتاجي من خلال:
- اعتماد الخطة الإنتاجية الزراعية التي يتم اعدادها من قبل الجمعية بالتنسيق مع الوحدة الارشادية ودائرة ومصلحة الزراعة بالمنطقة، ويتم إقرارها باجتماع مجلس الإدارة بحضور أعضاء الجمعية.
- بموجب الخطة تقوم اللجنة المؤلفة من رئيس الجمعية وأمين المستودع والمشرف الفني الزراعي"، بإعداد قوائم بأسماء المزارعين التعاونيين التابعين للجمعية وتحديد حاجتهم من مستلزمات الإنتاج الزراعي.
- يتم بالتنسيق مع الجهات الرسمية تأمين مستلزمات الإنتاج وتسويق الإنتاج من المحاصيل الاستراتيجية بشكل جماعي ويتم بذلك توفير جزء كبير من تكاليف النقل والتحميل والتنزيل والتخفيف من إجراءات المعاملات الورقية.

وبلغ عدد الجمعيات التعاونية في سوريا /7051/ جمعية تضم أكثر من 1.8 مليون عضو موزعة على قطاعات، حيث وصل عدد جمعيات قطاع التعاون الزراعي الى 4980 والسكني 1689 جمعية والإنتاجي 65 جمعية والاستهلاكي 145 جمعية.

علما انه تعرضت هذه الجمعيات للكثير من المعوقات لاسباب متعددة ستذكر لاحقاً، ومع ذلك يظل قطاع التعاون من القطاعات المهامة و الأساسية التي يمكن أن تلعب دورا مهما في مسيرة الإصلاح والتحديث.

فالنهج التعاوني كتنظيم جماهيري يجمع بين هدفي الاقتصاد و الاجتماع ليوظفهم في خدمة الجماعات البشرية حيث يتمتع بسمات أساسية كثيرة تؤهله لذلك أهمها:

1-غايته الأساسية الإنسان لذلك فهو يجتمع مع كافة الأفكار والمبادئ السياسية والاجتماعية والاقتصادية في بناء الوطن.

2- أنه في ميزاته يجمع بين قدرات القطاع العام كقوة اجتماعية و اقتصادية و بين مرونة القطاع الخاص كحركة إنسانية قادرة على العطاء.

3- يستجيب لجميع متطلبات العمل العصري و جميع فروع الاقتصاد و الاجتماع بصرف النظر عن نوعها و حجمها و أنماط العمل فيها.

4- أن الإنسان التعاوني في سعيه لإنجاح جمعيته لا ينسى نفسه و لا ينسى الآخرين من حوله و لذلك يضع نصب عينه دائماً شعار التعاون (الفرد في خدمة الجماعة و الجماعة في خدمة الفرد).

5- إن التعاون كنظام اجتماعي واقتصادي يهدف إلى تقديم أفضل الإنتاج و الخدمات بأعلى المواصفات و أقل الأسعار .

6- يخلق فرص عمل جديدة تساهم في رفع مستوى الدخل الفردي للمواطنين في سوريا ويخفف كثيرا عن الدولة مهمة خلق فرص عمل سنويا بما يتطلب ذلك من نفقات مادية.

7- يساهم في البناء الاقتصادي من خلال دخوله كقطاع هام في سياسة التعددية الاقتصادية بحيث تصبح على الشكل التالي:

1- القطاع العام.

2- القطاع المشترك .

3- القطاع التعاوني .

4- القطاع الخاص.

امًا الوضع الراهن في الجمعيات الفلاحية التعاونية:

رغم أن القانون يسمح للجمعيات الفلاحية التعاونية إقامة مشاريع استثمارية إلا أنها لم تنفذ مشاريع تنموية متخصصة بالجمعيات كجمع الحليب أو فرز وتوضيب الخضار والفواكه وغيرها.

رغم تنفيذ عدد كبير من الدورات التدريبية التثقيفية "الزراعة والإرشاد لإدخال التقانة" إلا أن نتائجها على أرض الواقع كانت خجولة حيث أنها لم تواكب التطور العلمي والتقني العالمي في استثمار عوامل الإنتاج واستخدام المكننة الزراعية الملائمة لذلك.

- علماً ان الاتحاد العام للفلاحين أقام خلال الفترة 2000-2014
 - 3528 دورة محو أمية لتدريب 31521 فلاح.
 - 12995 ندوة ومحاضرة حضرها 234 ألف فلاح.
 - 170 مناظرة ثقافية.
 - 20 دورة تدريبية عن المحاسبة المالية لـ703 متدرب.
 - 604 دورة في المعاهد الفلاحية لـ 15252 فلاح.

و تمتلك المنظمة:

/86 ألف دونم أراضي تستثمر لصالح الاتحاد.

مشروع لإنتاج مستلزمات الري الحديث.

المساهمة 51 %من أسهم شركة الفيحاء للتسويق.

9 معاصر زيتون.

6 وحدات خزن وتبريد.

42 مركز بيع مستلزمات انتاج زراعي.

42 محطة محروقات و 331 مركز بيع غاز.

275 مركز مخزن مواد استهلاكية.

المشكلات التى واجهت عمل الجمعيات التعاونية

1- المشكلة الأساسية:

- إن دمج التنظيم النقابي الفلاحي مع التنظيم التعاوني والانتاجي بالقانون 22 لعام 1974 أفقد الحركة التعاونية الطابع الإنتاجي للحركة وسيطرة الجانب النقابي التنظيمي على هذه الجمعيات التعاونية.
- عدم قيام الجمعيات التعاونية على أسس علمية مدروسة، وعدم وجود دراسات جدوى فنية واقتصادية للمشاريع المنفذة.

2- المشكلات الاقتصادية:

- عدم وجود رأس مال كاف في الجمعيات الفلاحية التعاونية لممارسة مهامها، واعتمادها على المصرف الزراعي.
- انخفاض الدخل لدى أعضاء الجمعيات الفلاحية وتفاوت الدخل بين الأفراد ضمن الجمعية وبين الجمعيات الأخرى
- قلة الدراسات الفنية والاقتصادية التي تعتمد في توزيع وتخصيص الإنتاج الزراعي، إذ مازال بعض المزار عين يزرعون محاصيل خاسرة على ضوء العادات والتقاليد وليس على أسس علمية اقتصادية.
 - عدم توفر وسائط النقل الكافية والمناسبة لنقل المنتجات وارتفاع أجور النقل.
 - الارتفاع المستمر في تكاليف الإنتاج الزراعي.

3- المشكلات الفنية:

- عدم توفر المكننة الزراعية بشكل كافي لدى الجمعيات.
 - قلة الكادر العلمي والفني.

3- مشكلات قانونية:

- عدم تفعيل لجنة المراقبة والتفتيش في كل جمعية تعاونية.
 - 4- المشكلات الاجتماعية:
- ضعف الوعى التعاوني لدى الأعضاء وبالتالي عدم معرفة الفلاحين بواجباتهم.
 - عدم المعرفة بآليات الانتقال الى التعاون الإنتاجي.
 - ار تفاع نسبة الأمية.
 - الهجرة الريفية وأثرها على استغلال الأرض.
 - عادات وتقاليد اجتماعية موروثة.

5- مشكلات مالية:

- عدم منح الجمعيات التعاونية رأسمال كاف لتنفيذ البرامج التثقيفية والدورات التدريبية وشراء وسائل الإنتاج الحديثة.
- ضعف الرسم المالي المحصل من الأعضاء والمحدد حالياً 120. ل/ س للسهم الواحد، حيث لا يكفي هذا الرسم لتمكين الجمعيات من تأسيس مشاريع استثمارية أو تنموية أو تنفيذ المهام والنشاطات المحددة لها في القانون.

6- مشكلات تنظيمية:

- غياب معايير ومقاييس تقييم الأداء للجمعيات.
- عدم مواكبة التنظيم الفلاحي للتطور الحاصل تقنياً وتكنولوجيا ومعلوماتياً.
- انخفاض نسبة الجمعيات التي تمكنت من تحقيق شراكات إنتاجية واقتصادية مع القطاع الخاص.
- التركيز على الجمعيات المتعددة الأغراض وعدم الاهتمام بالجمعيات التسويقية التي تعتبر الأساس في نجاح التعاونيات.

وضع التعاونيات في الفترة الاخيرة في سوريا

أدى دمج الجمعيات التعاونية بأشكالها المختلفة مع الاتحاد العام للفلاحين المؤسس عام 1976 كمنظمة نقابية الى:

- سيادة التوجه النقابي على التوجه التعاوني لمسار عمل وممار سات التعاونيات.
- -وايضاً لم تتمكن الجمعيات الفلاحية التعاونية من التحول نحو التعاونيات الإنتاجية.
 - -ضعف المشاريع الاستثمارية المنفذة من الجمعيات.
- -أكثر من 85 %من الجمعيات المشكلة من الجمعيات الزراعية المتعددة الأغراض الأمر الذي أدى الى عدم الاهتمام بتأسيس الجمعيات الإنتاجية والجمعيات المتخصصة و على رأسها الجمعيات التسويقية الأكثر أهمية.

ولإنجاح القطاع التعاوني في سوريا من اهم ما يجب البدء به إحياء المجلس الأعلى للتعاون: المشكل بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم / 689 / لعام/ 1961/ و الذي أكد السيد نائب رئيس مجلس الوزراء بتاريخ 1971/7/13 أنه لا يزال نافذاً لأنه لم يجر عليه أي تحويل أو تغير أو تبديل أو إلغاء و ليس بحاجة إلى تأكيد نفاذه.

من مهامه:

1-رسم وتخطيط السياسة العامة للقطاعات التعاونية والتنسيق بين هذه القطاعات و مؤسساتها التعاونية.

2-دراسة توفير الموارد و المعونة الفنية للمؤسسات و الهيئات التعاونية.

3-الإشراف على السجل العام للجمعيات التعاونية و حفظ صورة عنه و متابعة نشاط المؤسسات التعاونية.

4-اعتماد ميزانيات المؤسسات التعاونية و فروعها و المصادقة على برامجها السنوية و إقرار الحساب الختامي للميزانيات المنتهية.

5-الإشراف على المؤسسة التعاونية للتدريب و الأبحاث.

6-اصدار القرارات المتعلقة في كل ما له صلة مشتركة بين المؤسسات التعاونية و المؤسسة الاقتصادية في الإقليم السوري.

7-يضع المجلس نظامه الداخلي و المالي.

8-وضع تقرير سنوي لرفعه إلى سيادة رئيس الجمهورية بشأن نشاط المجلس خلال السنة.

إن تحقيق ذلك وحل مشكلات القطاع التعاوني يجعلنا نتطلع إلى مستقبل زاهر للحركة التعاونية، تساهم فيه في رسم السياسة الاجتماعية و الاقتصادية و تقوم بتنفيذ ما يسند إليها من مهام من خلال وعي كامل لمسؤولية كل فرد في هذا الوطن.

جمعية ROCHDALE

نظرة عامة

كانت جمعية Rochdale of the Equitable Pioneers ، التي تأسست في عام 1844 تعاونية مبكرة للمستهلكين ، وكانت واحدة من أوائل الشركات التي دفعت عائدًا من الرعاية ، وشكلت الأساس للحركة التعاونية الحديثة. على الرغم من التعاونيات الأخرى التي سبقتها، أصبحت تعاونيات Rochdale Pioneers النموذج الأولي للمجتمعات في بريطانيا العظمى. تشتهر رواد Rochdale بتصميم مبادئ Rochdale ، وهي مجموعة من مبادئ التعاون التي توفر الأساس للمبادئ التي تعمل عليها الجمعيات التعاونية حول العالم حتى يومنا هذا. النموذج الذي استخدمه رواد Rochdale هو محور الدراسة في الاقتصاد التعاوني.

بداية تكونها

شهدت الثورة الصناعية في أوروبا في القرن التاسع عشر استبدال النساجين اليدويين بالآلات التي تلوح في الأفق في مصانع النسيج. أصبح النساجون فقراء بشكل متزايد وكانوا عرضة للتلاعب من قبل التجار عديمي الضمير. استجابة للوضع ، شكلت مجموعة مكونة من 28 من الحرفيين والنساجين جمعية روتشديل للرواد المتكافئين في عام 1844 ، والتي شكلت بداية للحركة التعاونية. أنشأها المجتمع لتوفير وسيلة للأعضاء لبيع المواد الغذائية وغيرها من الأشياء التي لا يستطيعون تحملها.

ركزت الحركة على تحسين الظروف المحلية والاجتماعية لأعضائها. فتحوا متجرًا في ديسمبر 1844 على طول شارع Toad Lane.

اشتهر المتجر بوجود سلع ذات جودة عالية وبأسعار معقولة ، وسرعان ما جذب أعضاء خارج .Rochdale

تم تجديد المتجر في وقت لاحق في القرن العشرين ويقف حاليًا كمتحف Rochdale Pioneers.

المبادئ:

يمكن تلخيص مبادئ Rochdale ، وفقًا لمراجعة ICA لعام 1995 ، على النحو التالي:

1- عضوية طوعية ومفتوحة:

ينص أول مبادئ Rochdale على أن الجمعيات التعاونية يجب أن يكون لها عضوية مفتوحة وطوعية . وفقًا لبيان ICA حول الهوية التعاونية ، "التعاونيات هي منظمات تطوعية ، مفتوحة لجميع الأشخاص القادرين على استخدام خدماتهم وعلى استعداد لقبول مسؤوليات العضوية ، دون تمييز على أساس الجنس أو الاجتماعي أو العرقي أو السياسي أو الديني."

2- مناهضة التمييز:

التمييز اجتماعيا هو التمييز بين الناس على أساس الطبقة أو الفئة . تشمل أمثلة التمييز الاجتماعي التمييز العرقي. التمييز العرقي.

3- سيطرة الأعضاء الديمقر اطية:

ينص الجزء الثاني من مبادئ Rochdale على أن الجمعيات التعاونية يجب أن يكون لها سيطرة ديمقر اطية على الأعضاء، فإن "التعاونيات هي منظمات ديمقر اطية يسيطر عليها أعضاؤها، والذين يشاركون بنشاط في وضع سياساتهم واتخاذ القرارات. الرجال والنساء العاملون كممثلين منتخبين مسؤولون أمام الأعضاء. في التعاونيات الأولية، يتمتع الأعضاء بحقوق تصويت متساوية (عضو واحد، صوت واحد)، كما يتم تنظيم التعاونيات على مستويات أخرى بطريقة ديمقر اطية".

4- المشاركة الاقتصادية للأعضاء:

تعد المشاركة الاقتصادية للأعضاء إحدى السمات المميزة للجمعيات التعاونية ، وتشكل مبدأ Rochdale Rochdale الثالث، فإن التعاونيات هي مؤسسات "يساهم فيها الأعضاء بشكل عادل ، ويتحكمون ديمقراطيًا في رأس مال تعاونهم. عادة ما يكون جزء على الأقل من رأس المال هذا ملكية مشتركة للتعاونية. يتلقى الأعضاء عادةً تعويضات محدودة ، إن وجدت ، على رأس المال المكتتب به كشرط للعضوية. يخصص الأعضاء الفوائض لأي من الأغراض التالية أو جميعها: تطوير تعاونهم ، ربما عن طريق إنشاء احتياطيات ، سيكون جزء منها على الأقل غير قابل للتجزئة ؛ استفادة الأعضاء بما يتناسب مع معاملاتهم مع التعاونية ؛ ودعم الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء ". هذا المبدأ، بدوره، يمكن تقسيمه إلى عدد من الأجزاء المكونة.

5- السيطرة الديمقراطية:

ينص الجزء الأول من هذا المبدأ على أن "الأعضاء يساهمون بشكل عادل ويتحكمون بشكل ديمقر اطي في رأس مال تعاونهم. عادة ما يكون جزء على الأقل من رأس المال هذا ملكية مشتركة للتعاونية ". هذا يكرس السيطرة الديمقر اطية على التعاونية ، وكيفية استخدام رأس مالها.

6- قيود على تعويض الأعضاء والاستخدام المناسب للفوائض:

يتناول الجزء الثاني من المبدأ كيفية تعويض الأعضاء عن الأموال المستثمرة في التعاونية ، وكيفية استخدام الفوائض. على عكس الشركات الربحية ، فإن التعاونيات هي شكل من أشكال المقاولات الاجتماعية. في ضوء ذلك ، هناك ثلاثة أغراض على الأقل يمكن من أجلها استخدام الأموال الفائضة أو توزيعها من قبل التعاونية.

"يتلقى الأعضاء عادةً تعويضات محدودة ، إن وجدت ، على رأس المال المكتتب به كشرط للعضوية." "تطوير تعاونهم ، ربما عن طريق إنشاء احتياطيات ، جزء منها على الأقل سيكون غير قابل للتجزئة؟" بعبارة أخرى ، يمكن إعادة استثمار الفائض في التعاونية.

"منتفعون الأعضاء بما يتناسب مع معاملاتهم مع التعاونية"

"دعم الأنشطة الأخرى التي يوافق عليها الأعضاء".

7- الحكم الذاتي والاستقلال:

ينص الفصل الرابع من مبادئ Rochdale على أن الجمعيات التعاونية يجب أن تكون مستقلة ومستقلة. فإن "التعاونيات هي منظمات مستقلة ذاتية المساعدة يسيطر عليها أعضاؤها. إذا أبرموا اتفاقيات مع منظمات أخرى ، بما في ذلك الحكومات ، أو جمعوا رأس المال من مصادر خارجية ، فإنهم يفعلون ذلك بشروط تضمن السيطرة الديمقر اطية من قبل أعضائهم وتحافظ على استقلاليتهم التعاونية ".

8- التعليم والتدريب والمعلومات:

ينص الجزء الخامس من مبادئ Rochdale على أن الجمعيات التعاونية يجب أن توفر التعليم والتدريب لأعضائها وممثليها المنتخبين والتدريب لأعضائها وممثليها المنتخبين والموظفين حتى يتمكنوا من المساهمة بشكل فعال في تطوير تعاونياتهم. إنهم يطلعون عامة الناس - وخاصة الشباب وقادة الرأى - على طبيعة وفوائد التعاون".

9- التعاون بين التعاونيات:

ينص الجزء السادس من مبادئ Rochdale على أن التعاونيات تتعاون مع بعضها البعض، "تخدم التعاونيات أعضائها بشكل أكثر فعالية وتعزز الحركة التعاونية من خلال العمل معًا من خلال الهياكل المحلية والوطنية والإقليمية والدولية."

10- الاهتمام بالمجتمع:

ينص الجزء السابع من مبادئ Rochdale على أن الجمعيات التعاونية يجب أن تهتم بمجتمعاتها، "تعمل التعاونيات من أجل التنمية المستدامة لمجتمعاتها من خلال السياسات المعتمدة من قبل أعضائها."

دور المبادئ:

لعبت مبادئ Rochdale دورًا مهمًا في فهم وتطوير التعاونيات الحديثة.

ميزت Rochdale من التعاونيات القائمة من خلال إنشاء مجتمع لا تحدده الطبقات الاجتماعية ، ومستويات الدخل ، والعرق أو غير ذلك من الانقسامات الاجتماعية والسياسية والدينية والاقتصادية. يختلف تأسيس المجتمع والمبادئ عن الدور الحالي للتعاونيات كوسيلة لتحقيق مكاسب مالية للأعضاء القياديين. تعمل مبادئ المجتمع كمبادئ توجيهية لتشغيل التعاونيات الحديثة مع إدخال تحسينات طفيفة وتعديلات على المبادئ المتعلقة بتغيير الظروف الاجتماعية والاقتصادية.

والأن تعد مبادئ Rochdale حاليًا جزءًا مهمًا من الاقتصاد التعاوني.

الأمن الغذائي

إن أي استراتيجية تنموية لتنفيذ الأمن الغذائي لابد أن تتخذ من التنمية الزراعية المستدامة غاية لها، من خلال معرفة الأسباب الكامنة وراء المشكلة و إيجاد حل جذري و دائم لها.

مفهوم الأمن الغذائي:

يعد الحصول على الغذاء من أبرز المشكلات التي واجهت الانسان عبر تاريخه, فمن أجل تأمين غذائه امتهن حرفة الصيد والزراعة وعانى من الترحال وخاض الحروب وتعرض لمجاعات كان لها أثر كبير في مصيره و حضارته و مازالت الأزمة قائمة حتى الآن, إذ تشكل عملية تأمين الغذاء أبرز جوانب الوضع الاقتصادي الجديد كما تتمثل أبرز مظاهر الأزمة الاقتصادية في تفاقم العجز الغذائي و حصول فجوة غذائية حادة و انتشار ظاهرة الجوع و سوء التغذية في بعض الأقطار, وكل ذلك استوجب العمل لحل المشكلة الغذائية و تحقيق الأمن الغذائي.

يمكننا التمييز بين مستويين من الأمن الغذائي:

- 1. الأمن الغذائي المطلق: يعني إنتاج الغذاء داخل الدولة الواحدة بما يعادل أو يفوق الطلب المحلى و هذا المستوى مرادف للاكتفاء الذاتي الكامل ويعرف أيضا ب(الأمن الغذائي الذاتي)
- 2. الأمن الغذائي النسبي: هو قدرة دولة ما أو مجموعة دول على توفير احتياجات مجتمعاتهم من السلع الغذائية الأساسية عبر التعاون فيما بينها (التكامل الزراعي) و إيجادها في السوق بشكل دائم و تناسب أسعارها مع القدرة الشرائية للمواطن.

ويمكن أن نقول بأن الأمن الغذائي هو القدرة على توفير الاحتياجات الأساسية من الغذاء للمواطن, وتأمين حد أدنى منه بانتظام, واستخدم عائدات الصادرات في استراد ما يلزم لسد النقص الغذائي .

وهنا يجب التعريف بمفهوم الفجوة الغذائية وهي مقدار الفرق بين ما تنتجه ذاتيا وما نحتاجه للاستهلاك من الغذاء, كما يعبر عنها أيضا بالعجز في الانتاج المحلي عند تغطية حاجات الاستهلاك وتعتبر الفجوة الغذائية مقياس يمكننا منه معرفة قدرة الدولة على تحقيق الأمن الغذائي أو عجزها

أهمية الأمن الغذائي

إن تحقيق الاكتفاء الذاتي وتوفير المواد الأولية للصناعات الغذائية التي تؤمن حاجات المواطنين تساهم في توفير فرص عمل واسعة, امتلاك القدرة على تمويل برامج التنمية الشاملة, استمرار التكنولوجيا الزراعية ومواكبة التقدم العلمي, وتطوير الأساليب الزراعية المتبعة, واستغلال المساحات الزراعية المتوفرة, و تبني أساليب الري الحديثة, وتطوير الأصول الوراثية للمزروعات (الهندسة الوراثية), وتكامل سياسات تنمية القطاع الزراعي مع السياسات التنموية الأخرى مثل سياسات التخفيف من الفقر و محاربة الاحتكاك و الاستغلال.

وبشكل خاص حول الأمن الغذائي في الوطن العربي يمكننا القول: الوطن العربي يمتلك من الأراضي و البحار و الأموال ما يمكنه من الوصول إلى الاكتفاء الذاتي بل و التصدير إلى الخارج ولكن السياسات الفطرية و الخلافات التي تعمل القوى الخارجية على تأجيجها بين العرب جعلت الأخرين يستفيدون من الامكانيات العربية بطريقة تسعفهم على تحويلها وبيعها إلى العرب بأثمان باهظة.

ولتحقيق الأمن الغذائي يجب:

السيطرة على الفجوة الغذائية و إنجاز الاستقلال الغذائي وذلك بتطوير الزراعة في ظل سياسة قومية تنفذ على مستوى الأقطار العربية كلها نظرا للتباين من حيث:

- المساحة الصالحة للزراعة
 - الموارد المائية
 - الامكانيات المادية

وقد عمدت الأقطار العربية إلى تشكيل منظمات للتنمية الصناعية و الزراعية بهدف تنمية الموارد الطبيعية و البشرية المتوافرة في القطاع الزراعي و الصناعي و رفع وتحسين الكفاءة الانتاجية الزراعية (النباتية و الحيوانية) ودعم إقامة المشاريع و الصناعات الزراعية.

وتتخذ المنظمات وسائل كفيلة بتحقيق أغراضها منها:

- 1. جمع البيانات و المعلومات و الإحصائيات المتعلقة بالزراعة و الأغذية
- 2. العمل على اعتماد تشريعات و قوانين و أنظمة زراعية كلما امكن ذلك
 - 3. التعاون مع المنظمات الاقليمية و الدولية المعنية بالشؤون الزراعية
 - 4. العمل على تنفيذ المشروعات و البرامج الانمائية و تقييمها

مقاييس الأمن الغذائى

يمكن قياس الأمن الغذائي بمعدل استهلاك السعرات الحرارية للفرد في اليوم بما يتناسب مع ميزانية الأسرة، بصورة عامة فإن هدف مؤشرات الأمن الغذائي ومقاييسه هو استخلاص بعص أو كل أهم العناصر المكونة لمبدأ الأمن الغذائي وذلك يتعلق بإتاحة الطعام والقدرة على الوصول إليه واستهلاكه أو مدى كفايته، بينما يبدو التوافر (الإنتاجية والإمداد) والاستهلاك الكفاية (الحالة التغذية/قياسات الجسم)أسهل تقديرا وبالتالي أكثر رواجا، سيظل الحصول على الغذاء (القدرة على حيازة مياه كافية وذات جودة)إلى حد كبير صعب المنال ،أن العوامل المؤثرة على حصول الأسر على طعام كثيرا ما تكون محددة السياق.

جرى تطوير العديد من التدابير الرامية إلى استخلاص عناصر الوصول إلى الأمن الغذائي مع بعض الأمثلة البارزة التي طورتها الوكالة الامريكية لتنمية الدولية الممولة لمشروع المساعدات التقنية المتعلقة بالغذاء والتغذية بتعاون مع جامعة (كورنيل وتفتس وافريكير) ومنظمة الرؤية العالمية ...وذلك يتضمن التدابير التالية:

- 1. انعدام الأمن الغذائي للأسر على نطاق واسع ،إجراء مستمر لقياس مدى انعدام الأمن الغذائي (الحصول على الطعام) داخل نطاق الأسر خلال الأشهر السابقة.
- 2. مدى التنوع الغذائي للأسر، يقيس عدد مختلف المجموعات الغذائية المستهلكة خلال فترة مرجعية محددة (٢٤ ساعة /٧٤ ساعة /٧ايام)
- 3. مدى الجوع داخل الأسر، يقيس خبرة الأسر مع الحرمان من الطعام استنادا على مجموعة من ردود الأفعال يمكن التنبؤ بها.

قوانين الملكية والحيازة الزراعية

أولاً: قوانين الملكية ومفهوم الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج:

تعريف الملكية

حق الملكية هو واحد من الحقوق التي يتمتع فيها المواطن في دولته أو خارجها ويحق له التصرف بما يملكه من استحواذ وحيازة الممتلكات دون حدوث تعارض بين حقهم كأفراد في التملك من جهة وحق الدولة في اكتساب الملكية من جهة أخرى.

أنواع الملكية

الملكية الشخصية: تعرف في القانون العام باسم المنقولات كالأراضي والعقارات والمباني والسلع والمال والصكوك القابلة للتداول والاوراق المالية وتعني الاشياء التي يمكن نقلها من حساب شخص لأخر.

الملكية الخاصة: يستطيع فرد او مجموعة من الافراد امتلاك مجموعة من الاسماء في الشركات وامتلاك كيانات قانونية كشركات التامين على الحياة المشتركة, والاتحادات الائتمانية والمؤسسات والجمعيات التعاونية.

الملكية الفكرية: تشير الى الحق القانوني للشخص الذي قام بابتكار شيء ناجم عن نتاج العقل والفكر وتمنح قوانين الملكية الفكرية حزمة من الحقوق الحصرية لأطراف غير حكومية في الاشياء التي تتعلق بهذه الامور كبراءة الاختراع التي تسمح لصاحبها باستغلال اختراعه تجارياً لمدة زمنية معينة تصل الى 20 سنة من تاريخ ايداع طلب البراءة.

الملكية العامة: وهي كل ما تملكه الحكومة او اطراف تابعة لها ويحق للمواطنين والافراد بالانتفاع بها كالحدائق وغيرها.

ويجب التنويه الى نوع آخر من انواع الملكية ألا وهي الملكية الاجتماعية والتي يمكن تعريفها بأنها: أي شكل من اشكال الملكية المختلفة لوسائل الانتاج في النظم الاقتصادية الاشتراكية بما في ذلك الملكية العامة وملكية الموظفين والملكية التعاونية وملكية المواطن للاسهم والملكية المشتركة والملكية الجماعية.

الملكية الاجتماعية لوسائل الانتاج هي السمة المميزة المشتركة لجميع اشكال الاشتراكية المختلفة.

يعد الشكلان الرئيسيان للملكية الاجتماعية هما الملكية العامة على مستوى المجتمع والملكية التعاونية مملوكة للموظفين حيث يكون اعضاء كل مؤسسة فردية مالكين مشاركين في منظمتهم

ويمكن التمييز بين هذين الشكلين في توزيع فائض المنتج:

- مع الملكية العامة على مستوى المجتمع: يتم توزيع الفائض على جميع افر اد الجمهور من خلال عائد الجتماعي
- اما الملكية الاجتماعية للفائض الاقتصادي للمؤسسة التجارية يتحكم بها جميع العمال او اعضاء المؤسسة بالذات

يكمن الهدف من الملكية الاجتماعية في القضاء على التمييز بين فئة اصحاب القطاع الخاص الذين يحصلون على دخل الملكية السلبية والعمال الذين يحصلون على دخل العمل (الاجور والرواتب والعمولات) بحيث يكون فائض المنتج (أو الارباح الاقتصادية في حالة اشتراكية السوق) تنتمي اما الى المجتمع ككل أو لأعضاء مؤسسة معينة.

ثانياً: مفهوم الحيازة ومفهوم حيازة الاراضى:

تعريف الحيازة

هي سلطة واقعية فعلية يسيطر فيها شخص على شيء مادي بقصد الظهور بمظهر المالك او صاحب حق عيني اخر, ولا يختلف ذلك ان استندت السيطرة الى حق ام لا الحائز غالباً هو صاحب الحق العيني لكن وجود الحق العيني ليس لازماً لوجود الحيازة (السارق او الغاصب يعد حائزاً قانونياً)

عناصر الحيازة:

عنصر مادي: قوامه الاعمال المادية التي يباشر ها عادة صاحب الحق العيني.

عنصر معنوي: قوامه نية الحائز الى مباشرة هذه الاعمال المادية لحساب نفسه اي يظهر على انه صاحب الحق.

وتكون الحيازة قانونية اذا استجمعت عنصريها المادي والمعنوي.

اما اذا تخلف العنصر المعنوى فتكون عندئذ حيازة عرضية مباشرة الاعمال لحساب شخص اخر.

حيازة الاراضى

هي العلاقة المحكومة بالقانون او العرف بين الناس سواء كانوا افراد او مجموعات فيما يتعلق بالأراضي (من اجل التسهيل تستخدم كلمة الاراضي هنا لتشمل بقية المواد الطبيعية مثل المياه والاشجار).

وحيازة الاراضي يمكن ان توصف بانها مؤسسة، اي انها قواعد استنبطتها المجتمعات لتنظيم سلوك معين فقواعد الحيازة تحدد كيفية تخصص حقوق الملكية داخل المجتمع كما انها تحدد كيفية منح حقوق الانتفاع بالأراضي والاشراف عليها ونقل تلك الحقوق، وتحدد ما يتصل بذلك من مسؤوليات وقيود، وبعبارة بسيطة فان نظم حيازة الاراضي تحدد من له حق الانتفاع بالموارد ولأي مدة وبأي شرط.

وعلى ذلك فان حيازة الاراضى هي نسيج متشابك من المصالح وهذه المصالح تشمل:

مصالح عليا: عندما يكون لسلطة السيادة (اي الامة او المجتمع) القدرة على تخصيص او اعادة تخصيص الاراضي مثلاً بواسطة نزع الملكية.

مصالح متشابكة: عندما يكون لعدة اطراف حقوق مخلفة على نفس قطعة الارض (اي يكون لاحد الاطراف حقوق الاستئجار ويكون لآخر حق المرور...وغير ذلك).

مصالح متكاملة: عندما تكون لعدة اطراف نفس المصلحة على نفس قطعة الارض.

أنواع حيازة الاراضى

1- حيازة خاصة: وفيها تكون الحقوق مقررة لطرف خاص قد يكون شخص فرداً او زوجين او مجموعة من الناس او هيئة مثل كيان تجاري او منظمة لا تهدف الى الربح، فمثلاً: قد يكون لمختلف العائلات في مجتمع محلي ما حقوق حصرية على قطع اراضي اسكان وقطع اراضي زراعية وعلى بعض الاشجار ويمكن استبعاد بقية اعضاء هذا المجتمع من استعمال هذه الموارد بدون موافقة اصحاب الحقوق عليها.

2- حيازة مجتمعية شائعة: وفيها تكون الحقوق على المشاع اي ان كل فرد له حق استخدام حيازات المجتمع المحلي، فمثلاً يكون لأفراد المجتمع المحلي حق الرعي في المراعي الشائعة.

3- حيازة مفتوحة: عندما تكون هناك حقوق محددة لأي شخص وفي الوقت نفسه يمكن استبعاد اي شخص، وهذا النوع يوجد على الاكثر في الحيازات البحرية حيث تكون اعالي البحار مفتوحة بصفة عامة للجميع، كما قد يشمل هذا النوع اراضي الرعي والغابات حيث تكون هناك حرية امام الجميع في الحصول على الموارد (هناك فارق مهم بين الحيازة ونظم المشاع هو ان النظم الاخيرة تستبعد الخارجين عن المجتمع المحلى من استعمال مساحات الحيازة الشائعة).

4- حيازة الدولة: عندما تكون حقوق الملكية مقررة لجهة ما في القطاع العام، فمثلاً في بعض البلدان قد تكون اراضي الغابات واقعة تحت ولاية الدولة سواء كان ذلك على مستوى الحكومة المركزية او على مستوى الحكومات المحلية.

الفرق بين الملكية والحيازة:

- الملكية تعني الدوام في حين ان الحيازة مؤقتة في الغالب.
- يجوز لمشتري السيارة الذي يمتلكها ان يقرضها لسائق يقال إنه في حوزة السيارة، ومع ذلك فان حيازة السيارة من قبل السائق لا يمنحه ملكية السيارة.
 - الحيازة الفعلية تعني السيطرة على شيء ما بينما الملكية تعني الاسم في سند الملكية.
 - القوة والنية في السيطرة على شيء مهم في مفهوم الحيازة.
 - الملكية هي ضمان بموجب القانون في حين ان الحيازة هي السيطرة الفعلية.
 - الملكية لا تتطلب الحيازة.

ثالثاً: التشريعات الخاصة بالأراضي الزراعية بسورية (استثمار، توريث):

تعتبر الزراعة من احد المصادر الهامة للدخل القومي في سورية حيث تساهم بنسبة 27% من الدخل القومي وتحتل المرتبة الثانية بعد قطاع التعدين.

وبشكل عام تمتلك الجمهورية العربية السورية من الاسباب والمبررات المنطقية التي تدفع بالمستثمر عربياً كان ام اجنبياً ليأخذه قراره بالاستثمار فيها، أما بشكل خاص وبالنسبة للاستثمار فبالإضافة لكافة مقومات الاستثمار العامة التي تمتلكها سورية فان سورية تتمتع زراعياً بما يلي:

- 1- تنوع مناخي كبير يوفر فرص ملائمة لتنوع المشاريع الزراعية (بشقيها النباتي والحيواني)التي يمكن اقامتها فيها
 - 2- توفر المواد الاولية الزراعية اللازمة للصناعات الزراعية بشكل كبير وبأسعار رخيصة
 - 3- توفر كادر فني زراعي مدرب ومؤهل لإنجاح المشاريع الزراعية
 - 4- توفر اليد العاملة الزراعية الماهرة ورخيصة الثمن مقارنة بالدول المجاورة
- 5- امتلاك الكثير من المنتجات الزراعية السورية الميزة النسبية التنافسية والتي يمكن لها ان تنافس في الاسواق الخارجية.

أهم القوانين المشجعة للاستثمار:

انطلاقاً من مبدأ التعددية الاقتصادية الذي اقرته القيادة السياسية في سورية فكراً وجسدته موضوعاً صدرت مجموعة من التشريعات والقوانين والقرارات لإعطاء جميع القطاعات (العام، الخاص، المشترك) الفرصة المناسبة لممارسة الدور المناطبها في عملية بناء الاقتصاد الوطني وتحقيق التنمية المستدامة وتحفيز وتشجيع الاستثمار في القطر، ومنها:

- القرار رقم /181/ لعام 1985 القاضي بمنح مزايا واعفاءات للمستثمرين في قطاع السياحة
 - المرسوم رقم /10/ لعام 1986 القاضى بإحداث شركات زراعية مشتركة
- المرسوم التشريع رقم /6/ تاريخ 2000/4/22 الذي وضع اسس جديدة للتعامل بالعملات الاجنبية وتخفيف العقوبات المتعلقة بالتعامل مع النقد الاجنبي والتعديلات التي طرأت عليه
- القرار رقم /793/ الصادر عن وزارة الاقتصاد بتاريخ 2000/5/24 المتضمن الترخيص لإقامة منشآت متقدمة من اراضي المناطق الحرة لتمارس نشاطها في تمويل مختلف النشاطات والفعاليات التجارية والصناعية وفق سائر الخدمات المصرحة التي تتطلبها اعمال المستثمرين والمودعين في هذه المناطق بالنسبة لنشاطاتها
- المرسوم التشريعي رقم /12/ الصادر 2000/8/7 القاضي بإطلاق حرية تبادل المنتجات الزراعية من سورية ولبنان حيث تنص المادة الثانية منه على اعفاءات من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم ذات الاثر المتبادل للمنتجات الزراعية والحيوانية ذات المنشأ اللبناني
 - المرسومين التشريعيين رقم /8/ و /9/ لعام 2007

أهم النقاط المميزة في المرسوم التشريعي رقم /8/ لعام 2007:

- السماح للمستثمر بتملك واستئجار الاراضي والعقارات اللازمة لإقامة مشروعه او توسيعه ولو تجاوزت المساحة سقف الملكية المحدد في القوانين والانظمة النافذة
- حصول المستثمر غير السوري على تراخيص عمل واقامة له ولعائلته طول مدة تنفيذ وتشغيل المشروع
- للمستثمر الحق بإعادة تحويل حصيلة التصرف بحصته من المشروع وبعملة قابلة للتمويل الى الخارج

- للمستثمر الحق بإعادة تحويل المال الخارجي الى الخارج بعد انقضاء ستة اشهر من تاريخ وروده اذا حالت دون استثماره صعوبات او ظروف خارجة عن ارادة المستثمر
- السماح للمستثمر بإدخال المعدات الخاصة بعمليات تركيب الموجودات في المشروع واخراجها
- للمستثمر حرية التامين على المشروع لدى أي من شركات التأمين المرخص لها العمل في سورية

قانون رقم /6/ لعام 1958 بتاريخ 1958/9/27 :

الاصلاح الزراعي في سورية

المادة (1): لا يجوز لأي شخص أن يملك:

أ- في الأرض المروية أو المشجرة اكثر من 80 هكتاراً

ب- في الارض البعلية اكثر من 300 هكتاراً

أو ما يعادل هذه النسبة من النوعين، ويترك للمالك عند الاستيلاء الجزء الذي يرغبه من كل نوع

المادة (2): اضافة للحد الاعلى النصوص عليه في المادة الاولى يحق للمالك ان يتنازل لكل من زوجه واولاده عن مساحة لا تتجاوز:

أ- 10 هكتارات في الاراضي المروية

ب- 40 هكتار في الاراضي البعلية أو ما يعادل هذه النسبة من النوعين، على الا يتجاوز مجموع المساحة المتنازل عنها لأزواجه واولاده 40 هكتار في الاراضي المروية، 160 هكتار في الاراضي البعلية او ما يعادل هذه النسبة من النوعين.

المادة (3): يقصد بالأولاد المذكورين في المادة السابقة

- أ- الولد الحي بتاريخ صدور هذا القانون
- ب- المولود قبل مرور 300 يوم من تاريخ العمل بهذا القانون
- ت- فروع الولد المتوفي قبل صدور قرار الاستيلاء على الارض ولهؤلاء نصيب والدهم او والدتهم

المادة(5): تستولي الدولة خلال الخمس سنوات التالية لتاريخ العمل بهذا القانون على ما يجاوز الحد الأعلى المبين في المادة الاولى والثانية من هذا القانون، وتبقى للمالك الزراعة القائمة على الارض وثمار الاشجار حتى نهاية السنة الزراعية التي تم خلالها الاستيلاء وعلى المالك أن يحسن استغلال الاراضي الزراعية الى حين تمام الاستيلاء عليها

المادة (13): توزع الاراضي المستولى عليها في كل قرية على الفلاحين بحيث يكون لكل منهم ملكية صغيرة لا تزيد عن 8 هكتار ات في الاراضي المروية ولا عن 30 هكتار في الاراضي البعلية

ويشترط فيمن توزع عليه الاراضى:

- 1- ان يكون متقدماً بجنسية الجمهورية العربية السورية بالغاً سن الرشد
- 2- ان تكون مهنته الزراعة او حاملاً لشهادة زراعية او من افراد البدو المشغولين ببرنامج التحضير
- 3- الا يكون مالكاً لأراض زراعية اخرى بحيث اذا اضيفت اليها الاراض الموزعة لا تزيد ملكيته بمجموعها عن الحد الاعلى المنصوص عليه في هذه المادة وتكون الاولوية في التوزيع لمن كان يزرع الارض فعلاً او مستأجراً لها او عاملاً زراعياً ثم لمن هو اكثر عائلة من اهل القرية ثم لمن هو اقل مالاً ثم يقر لغير اهل القرية وبنفس التسلسل.

المصرف الزراعي التعاوني في سوريا

يعتبر المصرف الزراعي التعاوني أقدم المصارف السورية العاملة فقد تأسس عام 1888م، وقد تخصص المصرف الزراعي التعاوني منذ تأسيسه بالائتمان الزراعي، وأدى دوراً حيوياً وهاماً في عملية التنمية الزراعية في سورية عبر تاريخه الطويل، وساهم بشكل كبير وفاعل في تنمية الريف السوري، ومما ساعد المصرف على أداء هذا الدور انتشاره الواسع الذي يغطي جميع المناطق الريفية.

أهداف البنك

من الأهداف الأساسية للمصرف الزراعي التعاوني:

- تحقيق التناسب بين الموارد والتوظيفات المصرفية.
 - توجيه مسار القروض لترشيد الإنتاج الزراعي.
 - العمل على زيادة الإنتاجية.
- تسهيل وصول الخدمات المصرفية إلى المقترضين بأقل كلفة ممكنة.
- توفير التسليف الزراعي بمختلف أشكاله وآجاله وفقاً للخطط الإنتاجية وتسهيل منح القروض للمشاريع الزراعية بضمانة المشاريع نفسها.
- دعم المزار عين لتامين مستازمات الإنتاج ومساعدتهم في تكوين رؤوس الأموال الاستثمارية كخطوة نحو التمويل الزراعي.
- تشجيع المنتجين على تطوير عمليات الاستثمار للموارد الطبيعية الزراعية بشكل أفضل كاستخدام المكننة الزراعية بهدف زيادة مردود وحدة المساحة وزيادة إنتاجية العمل.
- تحقيق التوازن الطبيعي بين الإنتاجين النباتي والحيواني وزيادة الثروة الحيوانية في القطر، والتركيز على تنمية الثروة الحيوانية.
- تمويل الإنتاج الزراعي بشكل قروض عينية كلما أمكن ذلك وزيادة الرقابة المصرفية السابقة واللاحقة لضمان حسن استخدام القروض في الغايات الإنتاجية التي منحت هذه القروض من أجلها والتركيز على الرقابة المستمرة للقروض الإنمائية.
- تقديم الدعم الكامل للقطاع التعاوني بهدف التغلب على مشكلة تفتت الملكية الزراعية والاستفادة من مزايا الإنتاج الكبير.

أنواع القروض التي يقدمها المصرف:

أو لاً- القروض قصيرة الأجل:

هي القروض التي لا يتجاوز أجل استحقاقها سنة واحدة, وهي غير محددة بسقف مهما بلغت وفق التراخيص والمقدرة على التسديد، وتمنح لتمويل الغايات التالية:

- i. نفقات الزراعة (أجور حراثة, حصاد, تعشيب).
 - ii. قيمة البذور والأسمدة ومواد المكافحة.
- iii. قيمة المواد العلفية والأدوية والنفقات الأخرى اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والدواجن.

- iv. نفقات إصلاح الآلات الزراعية.
- v. نفقات وأجور تخزين المحاصيل والمنتجات الزراعية وتسويقها.

ثانياً- القروض متوسطة الأجل:

هي التي تزيد مدتها عن سنة واحدة ولا تتجاوز خمس سنوات, ويصل سقفها حتى 20 مليون ليرة سورية، وتمنح لتمويل:

- i. شراء الأليات الزراعية.
- ii. شراء الحيوانات والمواشى اللازمة للتربية.
 - iii. تحسين الأراضي.
- iv. تصنيع الأعلاف والأسمدة والمنتجات الزراعية بشقيها النباتي والحيواني.
 - ٧. غربلة وجرش وتعبئة الحبوب.

ثالثاً- القروض طويلة الأجل:

هي التي تزيد مدتها عن خمس سنوات و لا تتجاوز العشر سنوات, ويصل سقفها حتى 50 مليون ليرة سورية، وتمنح لتمويل الغايات التالية:

- i. إنشاء المستودعات اللازمة لحفظ الآليات والحاصلات الزراعية والأعلاف.
 - ii. إنشاء الحظائر اللازمة لتربية الحيوانات والمواشي والطيور الداجنة.
 - iii. مشاريع الري والصرف في الأراضي المالحة والكلسية.
 - iv. مشاريع تحسين الأراضى بهدف التشجير.

الفوائد المطبقة على قروض المصرف الزراعي التعاوني

تختلف نسب الفائدة على القروض في المصرف باختلاف القطاع المستفيد من القرض ومدة القرض, فيتقاضى المصرف على القروض بأنواعها للقطاع العام نسبة فائدة ثابتة هي 3.5% أما في حال التأخير في تسديد القرض فتزداد نسبة الفائدة حتى 14%.

أما في حال القطاع التعاوني فتكون النسب كالآتي:

9% للقروض قصيرة الأجل, و 10 -11 % للقروض متوسطة الأجل ,و 11- 12 % لطويلة الأجل, و 14 % في حال التأخير في تسديد القرض.

وفي حال القطاعين الخاص والمشترك فتكون النسب:

10% للقروض قصيرة الأجل, 11-12% للقروض متوسطة الأجل, 12-13% للقروض طويلة الأجل, و 14% فائدة التأخير.

الضمانات المطلوبة للقروض:

تختلف الضمانات باختلاف القطاع المستحق للقرض:

أولاً - القطاع العام:

- 1. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية كالآلات والمباني.
- 2. كفالة الدولة: تقبل القروض قصيرة الأجل مهما بلغت قيمتها والقروض المتوسطة وطويلة الأجل بما لا يتجاوز 5 مليون ليرة سورية.
 - 3. كفالة مصر فية: بموجب سند كفالة من أحد المصارف العاملة في القطر.
 - 4. الإنتاج المرتقب: تقبل القروض قصيرة الأجل مهما بلغت.

ثانياً - القطاع التعاوني:

تختلف الضمانات في حال القطاع التعاوني باختلاف أجل القرض:

- للقروض قصيرة الأجل:
- 1. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية.
 - 2. كفالة مصر فية.
 - 3. كفالة شخصية للقروض القصيرة.
- 4. تقبل كفالة المنظمة الفلاحية الأعلى والأدنى مهما كان مقدار القرض.
- 5. تقبل في حال كانت ممنوحة للعضو التعاوني بما لا يتجاوز مبلغ 2 مليون ليرة.
 - لقروض متوسطة وطويلة الأجل:
- 1. القروض الممنوحة لصالح الجمعيات الفلاحية والمؤسسية بكفالة الرابطة الفلاحية لحدود 5 مليون للمشاريع العادية و 15 مليون لمشاريع الري.
- 2. القروض الممنوحة للروابط الفلاحية والجمعيات التَعاونية بكفالة اتحاد فلاحي المحافظة لحدود 20 مليون لمشاريع الري و 15 مليون لباقي الأغراض الزراعية .
 - 3. القروض الممنوحة للعضو التعاوني بما لا يتجاوز 300 ألف.

ثالثاً - القطاع الخاص والمشترك:

- 1. ضمانات عينية: عقارية أو غير عقارية.
 - 2. كفالة شخصية.
 - 3. كفالة مصرفية.

تحصيل القروض:

يعتمد المصرف في تحصيل القروض على عدة مبادئ يأخذها بعين الاعتبار أهمها تحديد تاريخ مواعيد استحقاق القرض بما يتوافق مع تاريخ إنتاج المحاصيل والتواجد الميداني لعناصر التحصيل في مواقع الاستثمار عند جني المحاصيل ومنح الحوافز المادية والمعنوية للعاملين المجدين في أعمال التحصيل ومعاقبة المقترضين المتخلفين عن الدفع.

لكن في حال تعرض المزارع لأي ضرر تقوم الجهة المسؤولة بتقدير نسبة الضرر إذا كانت نسبة الضرر تتجاوز ال 30% من وسطي المردود السنوي يتم تأجيل 50% من المبلغ المستحق أما إذا

كانت تتجاوز ال 60 % فيتم تأجيل كامل المبلغ ويطبق التأجيل على رأس مال القرض أما الفائدة فيتوجب الاستمرار في دفعها ويتم التسديد على أقساط خلال فترة لا تتجاوز الثلاث سنوات.

صعوبات التمويل الزراعي في سوريا:

- ضعف العلاقة بين المصرف والجمعيات التعاونية.
- مشكلة تأمين التمويل اللازم لكافة الأنشطة الزراعية بالكميات المطلوبة وفي الأوقات المحددة مما يجعل المزار عين يذهبون إلى المرابين وغيرهم.
- عدم وجود ميزانية مالية في المزارع صغيرة الحجم التي يكون الغرض منها القيمة الصافية للملكية الذي يسهل عمل لجان المصرف.
- إجراءات منح القروض الروتينية والمعقدة تقف عائقا أمام منح القروض للمزار عين وبالتالي تقلل من قروض المصرف خاصة الموجهة منها لغاية الإنشاء بسبب ارتفاع تكلفة الترخيص الفنية والإدارية.
 - التأخير في تسديد الالتزامات تجاه المصرف الزراعي التعاوني.
- ضعف الإعلان عن نشاطات المصرف الزراعي سواء داخل المصرف أو على مستوى الصحف أو التلفاز.
- تراجع أو غياب الدور الإرشادي الأمر الذي أدى إلى عدم الاستخدام الفعال للقروض أو لمستلزمات الإنتاج.
 - غياب مساهمة القطاع المشترك في عمليات تمويل القطاع الزراعي .

مصادر تمويل المصرف الزراعي التعاوني:

المصادر الذاتية:

تتكون من رأس مال المصرف واحتياطاته ومؤونه التي تقتطع سنويا بنسبة 7% من أرباحه الصافية وذلك بغرض مواجهة الديون المشكوك في تحصيلها و مواجهة الظروف الطارئة والتغيرات في أسعار المستازمات ولا تزال هذه المصادر محدودة إذ تبلغ نسبتها 16.2% لذلك لا يعتمد عليها كثيرا في وضع الخطط التمويلية.

- المصادر الخارجية:
- عملية حسم السندات لدى مصرف سورية المركزي (وتعد بمثابة عملية اقتراض منه بطريقة رهن السندات الناجمة عن إقراض المصرف الزراعي للمزار عين بمختلف أنواعها) وتحسم أسناد القروض قصيرة الأجل لدى مصرف سورية المركزي بنسبة 100% أما أسناد القروض المتوسطة والطويلة فتحسم بنسبة 75%.

ويتقاضى المصرف المركزي فائدة قليلة تبلغ 2.75% أما إذا تأخر المصرف في التسديد أو تم التأجيل بالاتفاق بين الطرفين فإن الفائدة ترتفع ل 5.75%.

- الحسابات الجارية وحسابات الودائع والتوفير.
- الاستقراض سواء من داخل القطر أو خارجه.

الإجراءات القانونية المتبعة بحق المقترضين المتخلفين عن السداد:

نصت المادة 34 من المرسوم التشريعي رقم 30 لعام 2005 على كل من وظف الأموال أو المواد العينية المستقرضة من المصرف الزراعي التعاوني في غير الغاية المخصصة لها في عقد الاستقراض أن يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة تعادل ضعف المبلغ المستقرض, كما نصت المادة 33 من نفس المرسوم على كل من استقرض من المصرف الزراعي التعاوني بطريق التحايل أو ساعد غيره على ذلك كالاستقراض تحت أسماء مستعارة أو الايجار الوهمي وغير ذلك من الأساليب الاحتيالية الأخرى: أن يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة مالية تعادل ضعف المبلغ المستقرض, ويخضع المخالف إلى فائدة تعادل 9% من المبلغ غير المنفذ حتى تاريخ الإحالة إلى القضاء, وإلى فائدة 10% من تاريخ الإحالة إلى القضاء وحتى التسديد.

كما تم إصدار عدد من القوانين والمراسيم التشريعية منها على سبيل المثال المرسوم التشريعي رقم 69 لعام 2004 والمرسوم التشريعي رقم 11 لعام 2014 التي تنص على إعفاء قروض المصرف الزراعي التعاوني المستحقة وغير المحصلة من غرامات التأخير في حال سدادها, كذلك إعادة جدولة القروض الزراعية وأقساطها.

بنك غرامين

بدأت مبادرة بنك غرامين في عام 1976 في بنغلاديش على شكل عمل بحثي للدكتور محمد يونس وبحلول عام 1983 تم تحويل مشروع بنك غرامين إلى مصرف مستقل متخصص في تأمين الخدمات المالية للفقراء الذين لا يملكون أراضي على الأخص النساء منهم وخلال المرحلة التجريبية للمشروع (1976- 1983) نما التواصل مع الزبائن المحتملين من أقل من 100 زبون إلى أكثر من 45 ألف زبون , وباستمرار نمو أعمال المصرف تم الوصول إلى 850 ألف زبون في عام 1990 وإلى 2.4 مليون سنة 2000 و3 ملايين في 2003.وفي عام 2013 أقر البرلمان البنغلاديشي (قانون بنك غرامين) الذي حل محل مرسوم بنك غرامين لعام 1983 الذي يصرح للحكومة بوضع قواعد لأي جانب من جوانب إدارة البنك.

انطلق المصرف من آفاق محلية إلى آفاق عالمية من خلال العديد من المؤسسات التي تعرف باسم عائلة مؤسسات غرامين وهي إحدى عشر مؤسسة ومنها مؤسسة غرامين كريشي (للإنتاج الزراعي النباتي والحيواني) وغرامين أدوج (لإحياء الصناعات الغزلية اليدوية) وغرامين موتشو (تخزين وتسويق وبيع الأسماك).

صعوبة تقديم مساعدات مالية للفقراء من خلال النظام البنكي الحالي (سبب إنطلاق المبادرة):

- . لا تمنح البنوك التجارية القروض بدون ضمانات.
- لكي تمنح القروض للفقراء من المهم أن يكون هناك عناية كافية بالفقراء لكنه صعب في ظل وجود النظام التقليدي.
- معظم البنوك البنغلاديشية مارست تمييزاً ضد النساء وإذا رغبت المرأة في الإقتراض من البنك فإنه يطلب منها إحضار زوجها لمناقشة الأوراق أو توقيعها.
 - النظام البنكي الحالي يتطلب عدم وجود أمية.

أهداف بنك غرامين:

- تقديم الخدمات البنكية للفقراء.
- وقف استغلال مقرضي مال المرابين.
- خلق فرص عمل ذاتية لموارد العمل الضخمة سواء منها غير المستغلة أو المستغلة بشكل كفؤ.
- تجميع الناس غير المستفيدين في إطار تنظيمي يستطيعون فهمه وتشغيله ويمكنهم أن يجدوا فيه قوة سياسية واقتصادية من خلال دعم مشترك.
- عكس حلقة الفقر القديمة العهد (دخل متدني إدخارات متدنية استثمارات متدنية دخل متدني) الى (منتشر دخل متدني إقراض أكبر استثمار أكبر دخل أكبر إقراض أكثر استثمار أكثر دخل أكثر).
 - مساعدة الفقراء من الرجال والنساء في الوصول إلى استقلالية فردية وجماعية ذاتية.

مصادر رأس المال:

منذ إنشائه كمؤسسة مالية من قبل الحكومة بموجب قرار حكومي في عام 1983 مول بنك غرامين نشاطاته بموارد مالية من مصادر محلية وخارجية، كبنك بنغلاديش المركزي كما قدمت الجهات المانحة للبنك موارد مالية على شكل هبات وقروض منخفضة الفائدة.

في بداية الأمر قدم الصندوق الدولي للتنمية الزراعية IFAD قرض بسعر فائدة 3% وبلغت قيمة الأموال التي توفرت من مصادر خارجية حوالي 128.5 مليون دو لار أمريكي حتى حزيران عام 1997 كما اقترض البنك بعض الأموال من بنك بنغلاديش المركزي في سنوات مختلفة من عام 1994 بسعر فائدة تراوحت بين 5.5 و 6.5 %.

في السنوات الأولى طرد البنك بعض الأموال من البنوك التجارية الموجودة في البلد بسعر فائدة تجاري بلغ 6-9% وبلغت قيمة ما حصل عليه من قروض من هذه البنوك في مناسبات مختلفة حوالي 95.22 مليون دولار أمريكي كما أصدر البنك سندات بقيمة 140 مليون دولار أمريكي بسعر فائدة تتراوح بين 4-6 % لمدد مختلفة, وحاليا تغطي مصادر التمويل الخارجي 24 % من القروض القائمة ويتمثل مصدر الأموال الأخرى في تعبئة المدخرات من قبل برنامج غرامين من المقترضين المنضوين تحت برنامج الادخار الاجباري وتبلغ قيمة المدخرات التي استطاع البنك جذبها حتى كانون الأول عام 1997 حوالي 22.2 بليون تكا (490 مليون دولار أمريكي)

المقارنة بين أداء المصرف الزراعي التعاوني والتمويل الريفي (بنك غرامين) في بنغلاديش:

- 1. بنك غرامين بنك خاص يملك المقترضون 92.5% من أسهمه بينما المصرف الزراعي التعاوني مصرف حكومي.
- تختلف العملية الإقراضية في بنك غرامين عن الإقراض في المصرف الزراعي السوري بما يلي:
 - تنظيم الفقراء في مجموعات إقراضية.
 - إخضاع هذه المجموعات لتدريب مكثف حول نشاطات و آلية العمل في البنك.
- إخضاع هذه المجموعات لنظام ادخار اجباري من خلال فتح حساب ادخاري (صندوق المجموعة)وذلك لحماية المقترضين من تحكم المرابين
 - عدم تقديم المقترضين لأي ضمانات.
- تسهيل بنك غرامين لتسويق المنتجات الزراعية من خلال تقديمه قروض تجارة بينما المصرف الزراعي السوري لا يقدم هذا النوع من القروض.
- 4. سجل بنك غرامين 98% أعلى نسبة تحصيل للقروض بينماأعلى نسبة تحصيل للمصرف الزراعي في سورية هي 81% بين عامي 1997 و 2006.